وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

هذه حاشية العلامه البحر
الفهامه الشيخ محمد ابن الشيخ
عمر البقري الشافعي مذهبا
غفر الله ولمشايخه ولوالديه
وللمسلمين امين
تمت لحمد الله
وعونه
تمت
ثم
ثم

وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه وسلم

وقف ولصدق وحبس هذا الكتاب اولاد المرحوم الشيخ علي افندي ميري
وهم رشيد افندي واحمد افندي علي كل طالب علم بشرط ان لا يخرج من حفره
مكتبة المدرسة الاحمدية الكائنة في عكا وقفا صحيحا شرعيا فمن بدله بعد ما علمه
فانما اثمه علي الذين يبدلونه ان الله سميع عليم

This file was downloaded from QuranicThought.com

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي
الحمد لله واصب المنن واسبغ الجود والاحسان والكرم الذي عمت نواله
لا نواله كل جميع خلقه فله الفضل والمنة احمده سبحانه وتعالى على
ما اعطانا من النعم واشكره على ورثنا من الحكم واشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له شهادة تاويلها من الكرب والهم والاحزان
سيدنا ونبينا محمد عبده ورسوله الذي جاهد في الله حق جهاده
فما ولى وما نفر وصلى الله عليه وعلى اله واصحابه الذين نصروه
وبروبته توصلوا اما بعد فيقول العبد الفقير الغاني محمد ابن
الشيخ العالم الفاضل الورع الزاهد الشيخ عمر البقري بلدا الشافعي
مذهبا عامله الله بجزيل الاحسان وواسع له الموهب والمنن
قد اجملت على حاشية الشيخ عطيه القمو في العالمي الذي وضعها
على شرح المنظومه الرحبيه المسمى ببغية الماريدين فوجدته
قد افاد فيها من العبارات النفيسة والجواهر العزيزة وقد طال
في ذلك فحص على من ليس له همة تنالها وقد جئت ان اختصرها سهل
على ابناء الناشئة والها وازيد على ذلك وما احاطه فهي القاصر وان اسال
الله من فضله ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان ينفع به كما نفع
باصله انه على ما يشاء قدير وبعباده لطيف خبير قوله بسم الله الرحمن
بسم الله الرحمن الرحيم الخ افتتح المولف رحمه الله تعالى كتابه بما ابتدا
بالكتاب العزيز وعمل بخبر كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم
فهو ابتر والمعنى ناقص وقيل البركة والمراد بالنقص النقص الشرعي
لا الحسي ومعنى ذي بال اي شرف وعظمة اي حال يهتم به شرعا وليس
محرما ولا مكروها ولا ذكرا محضا ولا جعل له الشارع بدا بغير البسملة
والباء في البسملة للاستعانة او للملابسة وهي اصلية على الاصح وعليه فهي
متعلقة بمحذوف تقديره بسم الله الف وهو اولى من جعل اسما مقدما
وعاما لان الخاص اولى وتقديمه يفيد الاهتمام والحصر وكونه فعلا

لان

This file was downloaded from QuranicThought.com

لان للعمل في الاصل انما هو للانعال والاسم مشتق من السمو وهو العلو فاصله
سُمُوٌ بسكون عينه وقيل من السمة وهي العلامة فاصله وسِمٌ والله علم على
الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد كلها والرحمن والرحيم صفتان
مشبهتان لبنتا المبالغة من رحم بنزيله منزلة الالم ويحمله لازما ونقله
الى فعل بالضم والضمة في الاصل رقة وانعطاف تقتضي التفضل والاحسان
وهذا المعنى محال في حقه تعالى فهي في حقه تعالى بمعنى الانعام والارادة
صفة فعل على الاول وصفة ذات على الثاني فاطلاقه مجاز وقدم الرحمن
على الرحيم لان خاص بالله تعالى ولانه ابلغ من الرحيم ولان زيادة البنا
تدل على زيادة المعنى كما قطع وقطع بالتشديد قوله يقول اصله يقول
على وزن يفعل انقلبت حركة الواو الى ما قبلها بعد حذف حركتها قوله
الشيخ جمعه اشياخ وشيوخ وهو اما مصدر شاخ او صفة وسمي
شيخا لما حوى من كثرة المعاني لان معناه في الاصل الحاج من بلغ رتبة
اهل الفضل ولو صبيا واما في اللغة معناه من جاوز الاربعين وقال الراغب
اصله من سلف في السن قوله الامام معناه في اللغة المتقدم على غيره
وفي الاصطلاح من يجب الاقتداء به وله معان اخر قوله العالم هو من
اتصف بالعلم ولو كان مبتدا اي في العلم قوله العلامة صفة مبالغة فلا
يجوز بها الامتحان المعقول والمنقول والمراد به هنا كثير العلم قوله
وحيد دهره الخ الوحيد والواحد بمعنى واحد وهو المنفرد والمراد به
هنا المنفرد في دهره اي في عصره وزمانه قوله محمد الخ هو محمد
ابن محمد ابن الشيخ بدر الدين الدمشقي الاصل المصري الشافعي
رحمه الله تعالى ولد في رابع المحرم سنة ستة وعشرين وثمان
مائة بالقاهرة ونشا بها حتى تقدم على غيره في العلوم وله مصنفات
كثيرة في الفرايض وغيرها ومنها هذا المولف ومنها شرح الشذور
والقطر والتوضيح وغيره فضله مشهور وكتبه منتفع بها للخلوص
نيته تغمده الله بالرحمة والرضوان واعاد علينا من بركاته امين قوله

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

مسجد الماردينى اى ابن بنته وقد اشتهر بعده ابن امه الماردينى وهو
الشيخ جمال الدين عبد الله بن خليل ابن يوسف ابن عبد الله الماردينى
نسبة لجامع الماردينى او لبلد من بلاد اليمن قوله الحمد لله رب العالمين
الحمد الحادث معناه لغة الثنا باللسان على الجميل الاختيارى على جهة
التعظيم والتبجيل سواء تعلق بالفضايل وهى النعم القاصرة او بالفواضل
وهى النعم المتعدية والشاهو الوصف الحسن واصطلاحا فعل
ينبى عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما على الحامد وغيره
الى ما خلق لاجله والحمد على اربعة اقسام حمد قديم لقديم وحمد
قديم لحادث وحمد حادث لقديم وحمد حادث لحادث والاولان
قديمان والاخران حادثان وله اركان خمسة هكذا ومحمود ومحمود
به ومحمود عليه وصفة فالحامد هو من يتحقق الحمد منه وهو الوصف
بالجميل والمحمود هو الوصف بالجميل ولابد ان يكون فاعلا ومختارا والى
المحمود به يظهر اتصاف شيء بما على وجه يعمه وهو ويجب ان يكون
صفة كمال يدرك باضعف العقل السليم الخالى من موانع ادراك المقاييس
وكذا هذه الشرح نفوس عند العقل السليم والمحمود عليه وهو
ما كان الوصف بالجميل بازايه ومقابلته ويجب ان يكون كمالا او ان يكون
اختياريا وله حكما والحمد هو ذكر ما يدل على اتصاف المحمود بالمحمودية
وهو والرب معناه المالك لانه تعالى مالك لجميع الاشيا وقيل هو الاصل التربية
بنية وهو تبليغ الشيء الى كماله شيا فشيا وهو اسم من اسماه تعالى
ولا يطلق على غيره الا مقيدا والعالمين اسم جمع لعالم وليس جمعا
له لانه مقول على ما سوى الله تعالى ويجب ان يكون الجمع اسم من
مفرده وقال بعضهم هو جمع حقيقى شروط الجمع لان عالم لم يخلق
بالتقلي قوله والعاقبة للمتقين اى بالحفظ فى الدنيا وبالفوز فى الاخرة
والمتقين جمع متقى وهو التارك للمعاصى والتقوى كلمة جامعة
لفعل الواجبات وترك المنهيات قوله والصلاة والسلام اسم جمع

صلى

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

صلي وصيه الله الرحمة المقرونة بالتعظيم والملائكة الاستغفار
ومغفرة ما تضرع ودعاء والسلام هو التسليم او سلامته من النقايص
وعطفه على الصلاة للترجم من كراهة افراد الصلاة عن السلام بخلاف
البسملة والحمدلة فان الابتدا يحصل بكل منهما وجمعهما اكمل قوله
علي سيدنا محمد واصله سويد نا على وزن فيعل فانا متحركت الواو واليا
وسبقت احدهما بالسكون قلبت الواو ياء وادغمت الياء فيها ويطلق السيد
على من فاق قومه وعلى الحليم الذي لا يستفزه غضب وعلى العالم وعلى
الكريم وكل ذلك مجموع في نبينا صلى الله عليه وسلم ونا في سيدنا لاعتلا
واذا ثبت سيادته عليهم ثبتت على غيرهم بالطريق الاولى وقد
قال صلى الله عليه وسلم اعلاما واخبارا انا سيد ولد ادم ولا فخر
اي ولا فخر اعظم من هذا الفخر وهذا الحديث يقتضي عدم ثبوت السيادة
له على ادم وليس كذلك بل هو افضل منه لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم
من قوله انا سيد العالمين فيحمل انه قال ذلك تأدبا في حق والده ادم لانه صلى الله
عليه وسلم افضل اولي العزم وهو افضل من ادم ومحمد علم منقول من اسم
مفعول المضعف العين سمي به صلى الله عليه وسلم لكثرة خصاله الحميدة
وسيات الكلام عليه قول المنشئ محمد خاتم رسل ربه قوله سيد المرسلين
اي والنبيين وهم ماية الف واربعة وعشرون الفا الرسل منهم الصلاة والسلام
منهم ثلاثماية واربعة عشر او خمسة عشر قالا بعضهم وليس احدهم
في العدد بدليل قوله تعالى منهم من قصصنا ومنهم من لم نقصص عليك
ويكون ذكر العدد على سبيل التقريب لا التحديد قوله وعلى اله وهم بنو
بني هاشم لا المطلب وهذا في مقام منع الزكاة عليهم اما في مقام الدعا فهو
كل مومن وموينة ولا يضاف الي البيت له شرف من النقلا قوله وصحبه اي صحابه
جمع صاحب بمعنى الصحابي وهو كل من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم
في حال حياته حد البعثة وهم مومن وسياتي مزيد بيان على ذلك في
الكلام على خطبة المائتان شا الله تعالى قوله اجمعين تاكيد للال

This file was downloaded from QuranicThought.com

والعجب قوله اما مبتدء بالضم على نية معنى المضاف اليه وهو كلمة يأتي
بها للانتقال مما سلف الى الشروع اخر ويستحب الاتيان في الخطبة والكتب
ثبات اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان صلى الله عليه وسلم
يأتي بها في خطبة ومراسلاته وهي فصل الخطاب الذي اوتيه داود عليه
السلام وقال المحققون فصل الخطاب الذي اوتيه هو الفصل بين الحق
والباطل واصلها مهما يكن من شيء بعد البسملة والحمدلة الخ فهذا شرح
فهما مبتدأ والابجة لازمة للمبتدي ويكثر الشرط والفا لازمة له غالبا حيث
تضمنت اما معنى الابتدا اي المبتدي والشرط وهو يكن لزمها ما لزمهما
وهو الفا ولصوق الاسم اقامة اللازم اعني الاسم والفا مقام المزوم
اي المبتدا وابقا لاثره اي المزوم في الجملة والمقصود لزم فتحت مدخول
الفا بعد ما ذكر فان المعنى لزوم وجوده بعد ما ذكر فان المعنى لزوم
وجوده لوجود شيء ما مطلقا ووجود شيء ما مطلقا بعد ما ذكر معلوم
ضرورة فكذا المبنا وتقييد اللازم الذي هو الشرط بالبعدية قرينة
قائمة على ان اللازم وهو المزيد بعد ما ذكر كما لا يخفى قوله فهذا شرح
الخ الاشارة لها احتمالات سبعة والاولى منها ان الاشارة راجعة للالفاظ
باعتبار دلالتها على المعاني اي فهذه الالفاظ المخصوصة دالة على معان مخصوصة
والفا واقعة في اسم الاشارة كثيرة شهيرة فلا نطيل بذكرها والشرح معناه
الكشف والبيان بالصواب بدلا من غيره توضيح العبارات وذكر الدليل والتعليل
قوله لطيف وهو يطلق على معان متعددة منها الشفاف الذي لا يحجب
ما وراءه ولذا قيل في تعريف الجوهر لطيف لانه لا يحجب ما وراءه وهو
اسم من اسمائه تعالى بالاجماع واللطف والرافة والرفق وصد من الله
تعالى الرفق والتوفيق والعصمة والمراد به هنا بديع الحسن قوله
مختصر اي قليل اللفظ لان المختصر ما قل لفظه سواء كثر معناه او قل
بالنسبة للبسوط وهو ما كثر لفظه سواء كثر معناه او لا ويصح ان يراد
باللطف كونه لطيف المجموع اي صفي المجموع بديع الحسن فيكون عطف
الشرح ذكر القواعد المحتاج وذكر قيود الاسال وشروطها مختصر
وهم زيادة نفيسة يحتاج اليه المقام والاتيان صح

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

مختصر على تاكيد في المقدمة وهي بكسر الدال من قدمه الذي بمعنى
تقدما والتعدي لانها مقدمة من قدمه على غيره وبالفتح من قدم
المتعدي اصل القول قدموها لما اشتملت عليه والاولى انها تقدم
غيرها وما قدم غيره الا اذا كان مقدما والمراد هنا ما يتوقف الشروع
عليه من مسايل العلم فهي علم على ذلك الالفاظ المخصوصة المسماة بالر
حبية اي التي للامام ابن عبد الله محمد ابن علي ابن محمد ابن حسن الرحبي
المعروف بابن موقف الدين نسبة لبلد يقال لها رحبة سيدة الشام
كما قال بعضهم وفي الصحاح للجوهري ورحبة بطن من همدان
فلعله منسوب اليها فتامل وعدت ابياتها ماية وخمسة وسبعون
بيتا من الرجز وهو من اشعر وزنه مستفعلن ست مرات قوله في علم مع
يطلق على ادراك الشيء على ما هو به في الواقع ويطلق على حكم الذهن
الجازم المطابق للواقع وهذا في العلم الضروري ويطلق على حكم الذهن
الجازم المطابق الموجب اي دليل وهو المراد هنا وانفك الواقع امر ما
قوله الفرايض جمع فريضة بمعنى مفروضة منذرة لما فيها من الاعذار
المقدرة وعلم الفرايض هو فقه المواريث وعلم الحساب الموصل لمعرفة
ما يخص كل ذي حق حقه من التركة وموضوعه التركات واركان الفرايض
ثلاثة مورث وارث وحق مورث واسبابه سياتي الكلام عليها كما انه
صحة وشروطه ثلاثة تحقق موت المورث او الحاقه بالموت حكما او تقديرا
في البين المفصل بجناية على ما توجب الغرة بالنسبة الى ارث الغرة منه
تحقق حياة الوارث حياة مستقرة بعد موت المورث او الحاقه بالاحيا
حكما والثالث يختص بالقضا العلم بالجهة التي بها الارث وبالدرجة
التي اجتمعا فيها وحده بعضهم بقوله هو العلم بالاحكام الشرعية
العملية المختصة تعلقها بالمال بعد موت مالكه تحقيقا او تقديرا
قوله اول ما يستفتح المقالي اي يستفتح بتذيب ولذا قال تفتح والمقل
بتذيب تنا ولا بالفتح في الغرر وغيرها عليه وعلى قلبها والمقالي بالف

This file was downloaded from QuranicThought.com

الاطلاق اي اطلاق الصون والصيانة او ابتداء القول وهو اللفظ
الموضوع لمعنى قوله بذكر بكسر الذال المعجمة لغة كل مذكور وشرعا قول
سيق للثناء او الدعاء وقد يستعمل شرعا لكل قول يثاب قايله قوله
حمد ربنا اي خالقنا ومبقينا ومالكنا فالحمد لله اي الثناء على الله
تعالى بجميل صفاته وال في الحمد للاستراق كما عليه الجمهور او للجنس
كما عليه الزمخشري او للعهد كما عليه ابن النحاس واللام للاختصاص
وعلى كل يستفاد اختصاصه بالحمد قوله على ما انعما اي على نعمه والحمد
على الاول بلا واسطة وعلى الثاني بواسطة ولم يعترض الذكر الضمني قال
الشيخ سعد الدين التفتازاني رحمه الله ايهاما للقصور المبارة عن الاحاطة
به وليلا يتوهم اختصاصه بشيء دون شيء اخر والنعمة بكسر النون وسكون
العين الاحسان ويقع على القليل والكثير وبالضم المسرة وبالفتح المتعة
من العيش اللين والاول الانعام على المنعم الايجاد واعظمها ايجاد الايمان
في قلبه وانما حمد الله على الانعام ترتيبا عليه ثواب الواجب قوله هذه
الارجوزة من البحر وهو بحر من بحور الشعر وزنه مفتعلن ست مرات كما
تقدم واختار النظم على النثر لانه اسهل في الحفظ وهو كلام موزون
مقفى مقصود يخرج بذلك كلام النبوة فلا يقال له شعر لعدم القصد وان كان
موزونا مقفى وقال بعضهم في تعريفه والنظم في اللغة جمع اللؤلؤ في
السلك وفي الاصطلاح تالين الكلمات مرتبة المعاني متناسقة الدلايل
على ما ينتضيه العقل بسم الله الرحمن الرحيم اعترض عليه بان المعم
لم يذكر البسملة واجيب بان المراد بذكر الحمد اي ذكر كان فيشمل
البسملة والحمدلة او ان المعم اوان المعم اتى بالبسملة لفظا والحمدلة
خطا قوله ثم بالحمد اتى بالحمدلة الاسمية لانها تدل على الدوام
والثبوت فهي اولى من الجملة الفعلية التي تدل على التجدد والحدوث
قوله ثانيا بكتاب العزيز اقتدى بالكتاب اي القرآن العزيز اي المعزز
المكرم المعظم لانه مبتدا بالبسملة والحمدلة قوله والالف فيه للاطلاق

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
FOR QURANIC THOUGHT

للاطلاق اي ان القافية اطلقت عن قيد لانه اتى بها لاستدعاء الصوت وليس منه من بقية الكلمة قوله والحمد اعلى النعمة واجب اجيبا بان حمله الواجب اذا وقع في مقابلة نعمة لفظا او تبعة لانه يعاقب على تركه كما يعاقب على ترك الواجب الذي هو من الاحكام الخمسة قوله عن القلب العين فاطلاق العمى على القلب مجاز لانه شبه الجهل بفقد البصر لان الجاهل لكونه متحيرا يشبه الاعمى المتحير الذي لا يدري اين يتوجه والقلب جسم صنوبري الشكل وهو في بين عظام الصدر والظهر والجنبين معلق بالعروق الملوية اسفله لفوق واذقه لاسفل وسمي بذلك لتقلبه في الامور ومنه قوله الشاعر

وما سمي الانسان الا لنسيه ولا القلب الا انه يتقلب

واتى بالآية دليلا على دعواه قوله ثم الملائكة اي ثم لترتيب الذكر والمعنى ان الله سبحانه وتعالى يزيد صلى الله عليه وسلم رفعة بصلاتنا وسؤاله الصلاة على ذلك ايضا خلافا لمن قال ان الثواب خاص بالمصلي فقط لانه صلى الله عليه وسلم مستغني عن ذلك وكمالات الكامل يقبل الكمال وعطف السلام على الصلاة للخروج من كراهة افراد احدهما عن الآخر وصاحبا تمات بالاتباع فلا يجوز ان على غير صاحب الحوض وكثيرا ما استعملت الفاء بمعنى الاجتماع والاتصال مقارنة قال الشيخ زكريا رحمه الله تعالى الاجتماع والتحري والتاخي بدل المجهود في طلب المقصود اه يقال اجتهد في حمل الحجرة ولا يقال اجتهد في حمل النواة قوله عند مذهب الامام معتمد يصح للمصدرية والمكان والزمان بمعنى الذهاب وهو المجرور اي عند اوزمانه واصطلاحا ما ترجح عند المجتهد في مسئلة ما بعد الاجتهاد فصار له معتقدا ومذهبا وهو المراد هنا والامام هو المقتدى على غيره قوله زيد العرضي فزيد بدل من الامام وهو بالسكون للوزن اذا كان ذاكرا اي المذكور من الاباضية والتراخي قوله من امر العرض اي المعتد واصل العرض بالتحريك الرماة فلا كان قاصد الطريقة يذهب عرضا

للمشابهة قوله هو زيد ابن ثابت بكنى ابا سعيد وقيل ابا عبد الرحمن
وقيل ابا خارجة قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن ست
عشرة سنة وتوفي بالمدينة بعد الجمعة سنة خمس واربعين وهو ابن ثنتين
وخمسين كثيرة وكان من كتبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو احد
الستة الذين جمعوا القرآن العظيم في ارمنيد نا لعثمان ابن عفان وهم
عثمان وزيد ابن ثابت المذكور وذبيد ابن كعب وعبد الرحمن ابن عوف
ومعاذ ابن جبل وتميم الداري رضي الله عنهم اجمعين وقد جمع في اسم
زيد مناسبان تتعلق بالفرايض لم يجتمع في غيره افراد وعددا وجمعا
وطرحا وضربا فاما الافراد فالراي سبعة وهي عدد اصول المسايل وهي اثنان
وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثني عشر واربعة وعشرون وعدد من
يرث بالفرض وحده وهم الزوجان والام والجدات وولد الام وعدد من يرث
السدس وعدد الورثات باقتسامه وعدد الورثات بالسهام والدال باربعة
وهي عدد اسباب الارث وفاقا وخلافا وعدد اقسام الورثة باعتبار الفرض
والتعصيب واما الجمع فثمانية عشر وهي عدد الوارثين والورثات
بالسهام والدال باربعة وهي عدد اسباب الارث وفاقا وخلافا وعدد
اقسام الورثة باعتبار الفرض والذي مع الدال احد عشر وهي الورثات
على سبيل السهام بزيادة مولاة المولي والياء مع الدال اربعة عشر وهي
عدد الوارثين بالسهام خلافا لمولي لانه قد يكون النبي والراء مع الباء
والدال احدي وعشرين وهي عدد جميع ما يرث بالفرض من حيث اختلاف
واحد العمرلان اصحاب النصف خمسة واصحاب الربع اثنان واصحاب الثمن
واحد واصحاب الثلثين اربعة واصحاب الثلث اثنان واصحاب السدس
سبعة وقد نظم بعضهم ذلك في بيت فقال

ضبط ذوي الفروض من هذا الجزء خذه مرتبا وقل هما دون

واما العدد فعدد حروفه اسمه ثلاثة وهو عدد شروط الارث وعدد
موانعه وسببانه واما الضرب فاذا ضرب حروفه ثلاثة في مثلها تسعة

وهي

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وهي عمدة اصول المسايل على الاصح ومن اراد المزيد على ذلك فعليه بالكتب
المبسوطة لا نظفر مراده قوله علما بان العلم وهو حكم الذهن الجازم المطابق
للواقع وهو خلاف الجهل وخرج بحكم الذهن الشك والظن بناء على انهما لا حكم
فيهما وبالجازم الظن وبالمطابقة الاعتقاد التقليدي الغير المطابق للواقع
قوله فيما سبق تمهيد من خبر شين تسوء فيه العبد والمراد بالعبد الشخص
ذكرا كان او انثى حرا او عبدا قوله وفضل العلم قال الله تعالى انما يخشى الله من
عباده العلماء اي يوجد اكمل خشية من عدمهم وقال تعالى يرفع الله الذين امنوا
منكم والذين اوتوا العلم درجات قوله لاحد الا في اثنين اي لا عبطة لان الحد
بمعنى الغبطة هو تمني مثل ما للغير مطابقا نعمة الغير منه وهو اول خطيئة
عصي في السموات واول معصية حدثت في الارض قوله وهو علم الفرايض قال
بعضهم وهو افضل العلوم اي بعد اصول الدين قوله وهو نصف العلم اي
باعتبار ان للانسان حالتين حالة حياة وحالة موت فحالة الحياة يتعلق
بالصلاة والزكاة ونحوهما وحالة الموت تتعلق بقسمة التركة والوصايا و
نحوهما وقيل على ذلك بتركي من امتي اي بموت اهله لانه يترحم من اهله
لما ورد في الحديث ان الله لا يرفع العلم انتزاعا وانما يرفعه موت العلماء قوله
لا بعاد يوجد اي يقرب من عدم الوجدان هذا بنا على ما فهمه الشراح
الله تعالى غيرهم الاتباع واما ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم اللهم
صل على ال بني اوفى فاجيب عنه بان من كان يتعلق بشأنه ان يخص به
من شاء اكتفى بالصلاة والترحم بغيرهم قاله بعضهم وقد اختلف
في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في اقول الصحيح عندنا
انها تجب الا في الصلاة في التعد الاخير منها قوله على نبي وصراتهات
فذكر من بني ادم سليم من متفرطحة ومن نتاث اب ومن خنا ام ومجنون ان
القيود معلومة فلا نطيل بذكرها وهو بالجر من البنا وهو الغير لانه اما
يجهل ويجهل ويتركه من التوة وهي الرفعة لان النبي مرفوع المرتبة
على الخلق فهو مشتق من بنا ينبو اذا علا وارتفع فيها وهو بدل من الواو

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

قوله دينه الاسلام فمعنى الدين في اللغة ما يدان به ويتعبد اليه وشرعا وضع الهي سايق لذوي العقول السليمة باختيارهم المحمود الى ما هو خير لهم بالذات فخرج بالوضع الالهي الاوضاع الالهية غير السايق كاجنبات الارض وبقوله لذوي العقول افعال الحيوانات المهملة بالاختيار وبقوله باختيارهم الاوضاع السابقة لا بالاختيار كالوجدانيات وبقوله المحمود الكفر وبقوله بالذات مثلث بالسابق يعني الوضع الالهي بذاته سابق لانه ما وضع الا كذلك والخير حصول الشيء لما من شانه ان يكون حاصلا له او بتناسبه ويلحقه والفرق بينه وبين الكمال امتباين فان ذلك الحاصل المناسب من حيث انه خارج من القوة الى الفعل كمال ومن حيث انه موثر جيد فالوضوع الالهي الذي في التعريف هو ما شرعه الله لعباده من الاحكام ويسمى دينا ما لانه ندين به ويسمى شرعا لانه شرع لنا وشلة لانا نملي عليها والاسلام معناه في اللغة الاستسلام والخضوع والانقياد لارضية الله تعالى ولا يتحقق الامع قبوله الامر والنهي والايمان هو التصديق بما جيء به من عند الله تعالى والاقرار بعد ما وان اختلفا مفهوما فما صدقهما واحد فكل مومن مسلم وبالعكس لتلازمهما في الماصدق قوله خاتم بفتح التا اسم لة اي الذي ختم به وبكسرها اسم فاعل اي الذي ختم والخاتم هو الاخر قال عليه الصلاة والسلام ان العاقب الذي لا نبي بعدي قوله رسول ربه اي وابنياءه قال تعالى لكن رسول الله وخاتم النبيين فيلزم من كونه خاتم النبيين ان يكون خاتم المرسلين لان النبي اعم والرسول اخص ويلزم من ختم الاعم ختم الاخص ولا عكسه ولعل الهم اقتصر على الرسول لضرورة التلازم وعلى القول بانهما مبنيان واحد قوله واله ومن بعده وصحبه اله صلى الله عليه وسلم في مقام الدعاء كل مومن وفي مقام منع الزكاة بنو هاشم وبنو المطلب وصحب جمع صاحب بمعنى الصحابي وصحب اجتمع بنبينا صلى الله عليه وسلم مومنا به بعد بعثته اجتماعا متعارفا اي ليس على وجه الغرابة بان لا يكون في العادة من اجتمع به في السما لا يكون صحابيا وداخلا في من الكبر والصغير والرايت يوم

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
QURANIC THOUGHT

يوم والذكر والانثى وكذلك الملائكة الذين اجتمعوا به تسلما ليجتمع به
بعد ما بعد اسلامه ويقدموا الكافر ولو اسلم بعد وفاته فانه ليد بهما
قوله وصريح اما شر وهو المطلب ابو احمد مناف وعاشر لقب لمجد النبي
صلى الله عليه وسلم واسمه عمر ولقب بعاشر لعشرة الفخر والمطلب
منقول واسمه شيبة الحمد على الاصح وسمي بذلك لانه ولد وفي رسه شيبة ظاهرة
في رؤوس ربيعة قوله ونسأل الله لنا الاعانة اي الاقتدار على الذي نطلبه وتيسيره
وأتى بنون العظمة اما من باب التحديث بالنعمة او ارادة نفسه وغيره من
المجتهدين في بيان ما ذهب اليه الامام زيد في الفرائض والسؤال هو الطلب
فان كان من الاعلى سمي امرا وان كان من الادنى للاعلى سمي دعاء وان كان من
النظراء بين سمي امر التماسا وفسر سواله على الله تعالى لان هو اب الجود
بيده ولم اليه فلا يتعدى عليه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سالتم فاسالوا الله قال الشاعر

لا تسالن بني ادم حاجة ... وسل الذي ابوابه لا تحجب فالله يغضب
ان تترك سواله ... وبني ادم حين يسال يغضب قوله فيما تواخيا من الاباء
التواخي تشديد الخاء المعجمة بعدها ياء مثناة هو الاجتهاد والقصد
فقط فان التواخي بمعنى الاجتهاد لا يقال الا في الامر المهم الجليل من
الخير بخلاف التواخي بمعنى القصد فانه يقال لما هو امر من ذلك ويقال
تاخيت التي الشين تحريته والتحري طلب ما ان لا داخلة على يوجد لا
على يكاد وليس كذلك بل هي داخلة على يكاد اي لا يقرب من الوجدان اي
فيفقد حقيقة قوله وظواهر الاحاديث الخ هذا بناء على قيمه السابق وقد
علمت ما فيه قوله وان زيدا خص لاحالة والخصوص تخصوص العموم
معنى لاحالة لاصلية او لابد فيكون المعنى وان زيدا خص حقيقة او تقديرا
او لابد بما جاء اي اعطاه والجبر العطية والجبا العطاء قوله في فضله
ضبطها التنبيه لغة الايقاظ يقال بنهته لفضله واصطلاحا عنوان البحث
الاتي بحيث يعلم من البحث السابق اجمالا قوله افرضكم زيد وانما قال

This file was downloaded from QuranicThought.com

صلى الله عليه وسلم ذلك لانه كان رضي الله عنه اصحهم صابا واسرعهم جوابا
وقيل غير ذلك وقد جا ان عمر رضي الله عنه انه قال ليوم مات زيد اليوم مات
عالم المدينة وخطب عمر رضي الله عنه بالجابية مكان بالشام فقال
من يسال عن الفرايض فليات زيد ابن ثابت قوله وناصيل بها مبتدا
والجار والمجرور خبر ومحمل خبرا قوله باتباع النابي وصرح اجتمع
بالصحابي واخذ منه قوله لاسيما من يتحبب سببي لانه مضاف ونكرة
فلا نافية للجنس وسببي اسمها وما موصول مضاف لها او ما زايدة ايلا
مثل لهذه النكرة تتكون تاكيد للشاهدة والظاهر ان هذا اخر الكلام
لان ما قبل سببي اولها وهو افرضكم قوله وقد صحاه اي قصد مذهبه بعد
النظر كما ذكره المعظم الشافعي القرشي المطلب المهاجري المكي رضي الله
عنه يلتقي مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف لانه ابو عبد الله محمد
الشافعي ابن ادريس ابن العباس ابن عثمان ابن شافع ابن السايب
ابن عبيد ابن عبد يزيد ابن هاشم ابن عبد مناف والنبي صلى الله عليه
وسلم هو ابو القاسم محمد ابن عبد الله ابن عبد المطلب ابن هاشم
ابن عبد مناف ومناقبه شهيرة وفضايله كثيرة ولد بمكة سنة
فمين وماية ثم حمل الى مكة وهو ابن ستين وتوفي بمصر ليلة الجمعة
بعد المغرب اخر يوم من رجب اربعة وماتين ودفن بالقرافة بعد عصر
اليوم وعلى قبره من الجلالة والمهابة والاحترام ما هو لايق بمقام
ذلك الامام قدس الله روحه ونور ضريحه ونفعنا ببركاته قوله
وسوا بنا جعله مقلده له اي لانه مجتهد والمجتهد لا يقلد مجتهدا ولذا لك
قال في عبارته كيف اخذ بقوله من لو عاصرته وكاهمني لحاجته قوله
تعالى فيه اي فخذ القول في علم الفرايض كما ذكره الشارح او لمذهب
الشافعي الموافق لمذهب زيد لان هذه المنظومة انما وضعت على مذ
هب الشافعي الموافق لمذهب ومنه مرجع الضمير الى مذهب زيد
ولكن ما قدمناه اولى قوله عند ايجازه بحذف اليا فيكون التقدير
حذف

وقف الملك الغازي للفكر القرآني

حذف القول مناسبا او مصاحبا للايجاز والمراد بمقتضى الوزن واصل الايجاز القصر
وهو قلة الالفاظ والاقتصار كذلك عليهما بمعنى واحد وهو الاتيان بالمعنى
المراد باقل من عبارة المتعارف وقيل الايجاز حذف طول الكلام وهو الاصل المناسب
والاقتصار حذف عرض الكلام وهو تكريرا الكلام مرة بعد اخرى وقيل غير ذلك
قوله جمع لغير بالتحريك عمي وزن رطب وهو الكلام المعجب يقال الفتى
في كلامه عمي وفصيح الالفاظ نحو قول الدليل ما تقول في اسم على ما جئت
اعني ترثي او تقلي فان ما جزاء من ذهبت عينه تبقى اخرا فاذا اثرقيت
لم تبق العشرات صارت الالف عشرة والجيم ثلاثين والراي سبعين فاذا التقيا
جئت صارت اسم علي واعلم انه يتعلق بتركة الميت خمس حقوق مر
تبة ولعا المتعلق بعين التركة كالزكاة الثاني من التجهيز بالمعروف
فان كان الميت فقيرا فتجهيزه على من تلزمه نفقته في حياته قدم حتى
الزوجة خلافا للائمة الثلاثة فتقدم مؤن التجهيز في الماكان الزوج
ميتا وعلة ذلك بانه ليس من توابع النفقة وهي تتبع الاستمتاع وقد ذهب
بالموت واذا ذهب المتبوع ذهب التابع واما عندنا فلان نفقة الزوجة باقية
بدليل انه يسلم ويرثها والثالث الديون المرسلة في الذمة والرابع الوصية
بالثلث فاقل والخامس الارث وهو المقصود بالذات وله شروط واركان
وموانع واسباب وقد شرع المولف في بيان الاسباب والموانع فقال
باب اسباب الميراث قوله باب هو خبر لمبتدا
محذوف تقديره هذا باب اسباب الميراث ويجوز ان يكون منصوبا بفعل
محذوف تقديره اقرا باب اسباب الميراث واصله بوب بضم الواو وافتتح
ما قبلها فقلبت الفا فصار باب ومعناه لغة ترجمة في سابق يتوصل بها
داخل الى خارج وعكسه واصطلاحا اسم لالفاظ مخصوصة دالة على
معان مخصوصة وانما ترجم المولفون كتبهم وجعلوها ابوابا وفصولا
اقتداء بالكتاب العزيز في كونه مترجما مفصلا سورا وان القارب
اذا فتم بابا واخذ في غيره كان انتقال وابطا على الدرس والتحصيل

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
FOR QURANIC THOUGHT

ا ب

منه بخلاف سائر الاسباب بطوله كما ان المسافر اذا قطع بلادا فسر
بما نفسي منه كراهة ونشلا للسير الى غيره وانما سمي بخر الاسباب
تراجم لانها ترجم عند ما بعدها لانها يذكر في الباب تتشرح عنه
الترجمة وتبينه قوله اسباب الميراث وهو يطلق بمعنى الارث وهو
المقصود بالترجمة وهو لغة البقاء وانتقال الشيء من قوم الى قوم
آخرين والانتقال اما حقيقة كانتقال المال او معنى كانتقال العلم
ومنه العلماء ورثة الانبياء وحكما كانتقال الى المحل ويطلق بمعنى
الموروث وشرعا حق قابل للتجزي يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك
لقرابة بينهما او نحوها كالزوجية والولاء فقولهم حق شيء والمال وغيره كالخيار
والشفعة والقصاص وخرج بقابل للتجزي الولاء والولاية على النكاح اذ يثبتان
بالموت الى من له حق في العصوبة على الترتيب المذكور في بابه ويزولان
بعدا ويقيد بعد الموت من كالمفقود لان تلك الحقوق الثابتة بالشك او نحوه وبقيد
القرابة الوصية على القول بانها تفيد بالموت وقال الشمني
في شرحه للمرتب بيت لمستحقه ما اذا انتفى شخصا ثم تعذر استعمالا
لموت فلا يكفي استحلال ورثته بل يستغفر الله كما نقله الرافعي وغيره عن
طبي قوله وفي الاصطلاح ما يلزم من وجوده الوجود كبي عن وجوده فالمراد اي
سبب للارث بين الزوجين فيلزم وجودهما وجود الارث ويلزم من عدمهما
عدم الارث فخرج بقوله ما يلزم من وجوده الوجود لمانع اذ يلزم من وجود
المانع العدم وخرج الشرط اذ لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم وقوله لذاته
راجع لهما اي للوجود والعدم فانما سبب من اسباب الارث قام بها مانع من
قتل او غيره منع من الارث فالارث نظر الذات القرابة والمانع منع
لاذات القرابة وانما هو لامراض طل وقال العلامة الاجهوري على
المختصر وانما قال بالنظر لذاته لانه قد لا يلزم من وجوده البين وجود
المسبب لعروض مانع وتخلف شرط وذلك لا يقدح في تسميته سببا
لانه لو نظر الى ذاته مع قطع النظر عن موجب التخلف لكان وجوده مقتضيا

لوجود

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

لوجود السبب هكذا ذكره جمع منهم النووي رحمه الله تعالى اهـ قوله وكان
ينبغي الخ لا حاجة الى هذا الاعتراض فانه اذا ترجم لشيء وزاد عليه ليس معيبا عند
وانما المعيب العكس ولا فرق بين ان يكون الترجم المؤلف او غيره وان كان الاصل
مساواة الترجمة للمترجم له وحينئذ اعتراض على المترجم حيث ترجم لشيء
وزاد عليه قوله ميراث المرتي الادميين اما غير الادميين فلا توارث بينهم وبين
كالملائكة عليهم الصلاة والسلام وكالدواب واما الجن فهم كالادميين قوله
ثلاثة باتفاق وعلى الخلاف اربعة لزيادة بيت المال وهو سبب عام لانه
لجميع المسلمين وللاسباب الثلاثة خاصة قوله كل يقيد بربه الوراثة
اي الارث كالزوجين لان كل واحد يرث من الاخر ما لم يمنع مانع وكذا الارث
بالقرابة بالنسب اما الولاء المعتق لا يرث من المعتق كما سيأتي فكل في كلامه
المراد بها الكل المجموعي لا الجميعي قوله وصح نكاح وهو عقد يتضمن
اباحة وطي بلفظ النكاح او ترادفه او تزويج او ترجمتها ويقع به التوارث بينهما
في عدة الطلاق الرجعي باتفاق الاربعة ولو كان الطلاق في العدة
لان الزوجية المطلقة باينا في مرض الموت بمذنا خلافا للاربعة الثلاثة فانها
من شعار المنفية ما لم تنقض عدتها وعند الحنابلة ما لم تتزوج وعند الما
لكية ولو انقضت عدتها واتصلت بازواج وعندهم ابو المالكية ايضا
لو تزوج المريض في مرض موته امراة فانعقد بالحل ولا ترثه ولو تزوجت
المريضة في مرض الموت رجلا لم يرثها قوله ولاء هو لغة القرابة يقال
بينهما ولاء او التحام اي قرابة وشرعا ما ذكره الشارح بعضهم بقوله هي صفة
يثبت لمعتق ولعصبته بسبب عتقه وهو لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب
ولا يورث واخرجه بالصفة عن النكاح لانه يورث به بجانب واحد دون النكاح
فانه يورث به منهما ولا يكون الارث به الا قرضا بخلاف الولاء فيكون الارث
الا تعصيبا قوله ونسب وهو القرابة والمراد بها الرحم وهو لفظ يشمل
كل من بينك وبينه قرابة قريب او بعيد كانت من جهة الاب او من جهة
الام وهو مؤنثة قال الجوهري وهي مشتقة من الرحمة وهي من العبد الضعا

الجوهري

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

والشفقة لان من ينعم قرابته يرحم بعضهم بعضا ويشفق عليه لاسيما عند
لحوق المضرة والشدة ولذلك جاء عنه صلى الله عليه وسلم الا الله تعالى لما خلق
الرحم قال خلقتك واشتقيت لك اسيما من اسمي فانت الرحم وانت الرحمن
فمن وصلك وصلتي ومن قطعك قطعتي اه ولكن ليس كل رحم يوجب
الارث فلا كتوارث الا في الجماعات الاتية ان شاء الله تعالى قوله وهو عند
الزوجية الصحيح اما الفاسد فلا توارث به عندنا او عند الامام مالك
فان كان المفسد فاسدا متفقا على فساده كنكاح الخامسة فكذلك وان كان
مختلفا في فساده بان وقع بغير ولي او وقع من محرم بمحرم او كنكاح
شغار فيفسخ بغير طلاق وفيه الارث اذا مات احدهما قبل الفسخ سواء
دخل الزوج بها أم لا بداخل قوله ويرث به المعتق بكسر التاء حيث كزنه من
معتقا وح فلا يرد قول بعضهم وقد يرث العتيق المعتق كما
لو اشترك ذمي عبدا واعتقه ثم اسلم السيد بدار الحرب
فحارب فاشتراه معتقه واعتقه فانه يرثه اي بكونه معتقا لا بكونه عتيقا فيكون
كل منهما المولى على الاخر قوله الابوان وان ادلى بهما فالمراد بوجه وللاخران
مطلقا وبنو الاخوة الاشقاء او لاب فقط والاعمام وبنو هم قوله وللاولاد
ذكورا وانثى على تفصيل سياتي بيانه قوله ولا يختلف فيه عندنا اي
لعقد الشرط وصحة انتظامه فان كان منتظما ورث عندنا على الارجح
فيقدم على الرد وتوريث ذوي الارحام فان لم يكن منتظما فيرد على
الباقي لذوي الفروض غير الزوجين فهو مقدم على توريث ذوي
الارحام فان لم يكن صاحب من يرد عليه ورثنا ذوي الارحام ويرث
مطلقا عند المالكية ولا يرث مطلقا عند الحنفية والحنابلة سواء
التنظيم والمراد بانتظامه ان يصرف التركة في مصارفها الشرعية
والركن فاستقاء والاصل في ارثه قول النبي صلى الله عليه وسلم انا
وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه رواه ابو داود وهو صلى الله
عليه وسلم لا يرث لنفسه بل للمسلمين ولانهم يعقلون عنه فيرثون
كالعصبة

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

كالعصبة فاسده الناس في الارث وعدمه على اربعة اقسام قسم يرث وقسم
وقسم يرث ولا يورث وقسم لا يرث ولا يورث فالاول
كثير كالاخوين والاصل مع فرعه والزوجين ونحو ذلك والثاني كالانبيا
عليهم الصلاة والسلام فانهم لا يرثون لقوله صلى الله عليه وسلم نحن معا
معشر الانبيا لا نورث ما تركناه صدقة والثالث المعتق فانه
لا يرث ممن اعتقه ويورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر لانه تام الملك
والرابع كالرقيق والمدبر لا يرثان ولا يورثان قوله ويمنع الشخص
الخ الشخص صفة اول مقدم وواحدة فاعل موخر وقد شرع المؤلف في
بيان الموانع وهي جمع مانع وهو لغة الحايل واصطلاحا ما يلزم
من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته عكس عدم
الشرط وموانع الارث ستة اقتصر الجمع على المتفق عليها وهي ثلاثة واثنان
الباقية هي اختلاف دين الكفر الاصلي بالذمة والمرابة فلا توارث بين حربي
ومعصوم والمعاهد والمستامن كالذمي على الراجح والثاني الردة اعاذنا الله و
المرتد المسلمين منها فلا يرث ولا يورث الا فيما وجب له من غير مجانبة عليه قبل الردة
كما لو جنى عليه ثم ارتد ومات سراية جنايته لورثته لا لورثة الردة والثالث
الرق والعكس وهو ان يلزم من توريثه عدم توريثه كان يقر اخ حائز
للتركة بابن الميت فيثبت نسبه ولا يرث للدور وبيانه انه باقراره
بالابن وثبوته نسبي عدم ارثه لانه يحجب به فيلزم على ذلك بطلان
اقراره لانه حينئذ لم يكن ما يزيل نسب الولد واذا بطل فانه لا يرث
ولكن ان كان صادقا في نفس الامر فانه يجب عليه ان يدفع له التركة
فيما بينه وبين الله تعالى قوله من علل ثلاث والعلل جمع علة وهي
لغة المرض وتطلق على كل حدث شاغل واصطلاحا ما يوثر في شخص
الحرمان من الارث بعد تحقق سببه قوله احدها رق وهي لغة العبودية
ذلة وفي الاصطلاح عجز حكمي يقوم بالانسان سببه الكفر فلا يرث
الرقيق ولا يورث وقد يتصور ان يرثه ومثل لذلك بعضهم فيما اذا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
FOR QUR'ANIC THOUGHT

اذا كان وجب عليه جناية توجب القصاص في النفس ثم مات العبد وجارب فا
سترق ثم مات رقيقا فسراية تلك الجناية فان دبيته لورثته على الراجح
ولبس لسارقيقا كل يورث الا هذا قوله الا البعض هو مستثنى من قوله
لا يورث وانما المدبر لانه يودي الى ارث الاجنبي في الجملة لانه ان كان بينه
وبين السيد مهايات قريبه المدبر في نوبة السيد فيحصل له الجميع
ويكون ان لم يكن لها مهايات فيحصل لها البعض وكلا هما ممتنع قوله ويكون جميعه
لورثته على الاصح عندنا وعند المالكية والحنفية كالمت وعند الحنابلة
يرث ويورث ويجب على بعضه ما فيه من الحرية فلو مات عن زوج
واخ شقيقة حر وعن ابن مبعض نصفه حر ونصفه رقيق فعندنا
وعند المالكية والحنفية للزوج النصف وللاخ الشقيق الباقي ولا شيء
للابن لتقصه وعند الحنابلة يرث على الخلاف في كيفية ارثه عندهم فيجب
الزوج الى ربع وثمن فيعطى للزوج نصف النصف وهو الربع مقابلة
نصفه الرقيق ويعطى نصف الربع وهو الثمن مقابلة نصفه الحر ويرث
الولد نصف ما يرثه لو كان حرا فله حينئذ ربع وثمن وللاخ ما بقي لانه
عاصب فالمسئلة من ثمانية للزوج منها ثلاثة وللابن كذلك والسهمان
الباقيان للاخ فلو مات الولد عن ابيه وعن امه فلها ثلث ماله كله
لحريته ولابيه ما بقي عندنا فالحنابلة ولا شيء لها عند المالكية و
الحنفية وما له لمالك بعضه قوله بخلاف ما كمتعض ولو كان يغير قصد
كنائم ومجنون وطفل ولو يقصد مصلحة كضرب الاب ولده للتاديب
وبالغ الجرحية للمعالجة ويخرج لذلك ولو جاذقا والمعنى فيه تتمة لا
يتصور في بعض الصور وسدس الباب في الباقي ويستثنى من السموم
المفتي وروب المحدث لانهما مخبران بخلاف القاضي لانه ملزم
هذا كله عندنا اما عند الامام مالك يقتل الانسان القتل عمدا
عدوانا فايد لا يرث من ماله ولا من ديته وان كان خطأ فانه يرث
من المال دون الدية وعند الحنفية كل قتل اوجب الكفارة يمنع من

الارث

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

من الارث وما لا فلا الا القتل العمد العدوان فانه لا يوجب الكفارة عندهم
ومع ذلك يمنع من الارث وعند المسالمة كل قتل متضمون بنفس او مال بدية
او بكفارة يمنع الارث وما لا فلا قوله اختلاف دين بالاسلام والكفر وهو
لغة الجحود والستر فمن كفر بنعمة الله تعالى جحدها وستر ها وشرعا
قول كفر او اعتقاد كفر او فعل كفر اما عدم ارث الكافر المسلم فبما
لا خلاف واما عكسه فعند الجمهور خلافا لمعاذ ومعاوية رضي الله
عنهم ومن وافقهما وسواء اسلم الكافر قبل قسمة التركة او بعدها كان
بالقرابة او النكاح والمولى خلافا لاحمد رحمه الله تعالى في الصورتين
حيث قال اذا اسلم الكافر قبل قسمة التركة ورث ترغيبا له في الاسلام
والمسلم يرث من عتيقه الكافر قوله لان الكفر كله ملة واحدة اي عندنا
على الاصح وعند الحنفية كذلك بدليل قوله فما ذا بعد الحق الا الضلال تعل
وعند المالكية والحنابلة اليهودية ملة وما عداها ملة واحدة والنصرانية
تقل قوله لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا قوله لما ثبت في الصحيحين وقوله
صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر والكافر المسلم قوله فافعل
اي معناه لغة كرجحة النفس في المعقولات واصطلاحا ارسلم صورة
ما في الذهن في الذهن والشك هو التردد بين امرين لا مزية لاحدهما
على الاخر والظن الطرف الراجح والوهم الطرف المرجوح واليقين
على الثلثين بحقيقة باب الوارثين من الرجال ترجم للوارثين
من الرجال دون الوارثات من النساء تغليبا للمذكر على المؤنث لان هذا
الباب موضوع للوارثين من الرجال والنساء كما اشار لذلك الشيخ بقوله
الوارثين بالاسباب الثلاثة قوله الوارثون من الرجال والمراد
بالرجال هنا الذكور كما سيأتي في كلام الشيخ وان كان تحقيقه
الرجل الذكر البالغ من بني ادم قوله معروفة مشتهرة فالمراد
بالمعروفة العلم لان المعرفة والعلم مترادفان وخص بعضهم
العلم بالمركبات والكليات والمعرفة بالبسايط والجزئيات والمراد

This file was downloaded from QuranicThought.com

بقوله مشهورة اي مشهورة تعليمها على الالسنة الفرضين الابن اصله سبرا
بفتح فايه وعينه وامه والف سكنت اوله وفي بعضها الوصل تكون عرضا
عما سقط وذلك لكثرة الاستعمال وجمعه ابنا بوزن افعال كقلم
واقلام قوله صعودا نزلا اي في اي درجة كان نزوله ولا بد ان يكون مدليا
للميت بحذف الذكور والاناث في نزلا الاطلاق لا للتشبيه قوله والاب
والجد اب للميت المدلي بحذف الذكور وانما قدم ذكر الابن على البنت
لقربه ولين الابن فرعي للميت والاب اصله واتصال الفرع باصله اظهر
من اتصال الاصل بفرعه لانه جزء منه ولهذا اوجب الابن الاب في
التعصيب وربده الى الفرض قوله وان ملأ عيني في جانبه بالعلو وفي جانبه
الابن بالنزول لشرف الاصل على الفرع قوله ذوا الولاء اي صاحب الولاء فيد
خل في ذلك عصبة المعتقين بالفرض والمعتق ليس قيدا قوله جملة الذكور
صولا اي المذكورين في كلامه أي على سبيل الاختصار اثنان من اسفل
النسب وهما الابن وابنه واثنان من اعلا النسب وهما الاب والجد
واربعة من الحواشي الاخ وابنه والعم وابنه واثنان اجنبيان وهما الزوج
والمعتق وقال بعضهم فايدة جملة الذكور الوارثين هنا ما عدا
الزوج والمعتق اربعة اقسام فرعي واصول وحاشية قريبة وحاشية
بعيدة فالفرعي اثنان الابن وابن الابن والاصول اثنان الاب والجد
والحاشية القريبة اولاد الابوين واولاد الاب وبنوهم وهم خمسة
ثلاثة اصول واثنان فرعي فالاصول الاخ الشقيق للاب والحاشية
البعيدة اربعة وهما اولاد الجد اصول وفروع ايضا فالاصول العم الشقيق
والعم للاب والفروع ابن العم الشقيق وابن العم للاب تنبيه
اذا اجتمع كل الذكور ورثهم ثلاثة الابن والاب والزوج وتكون
مسئلتهم من اثني عشر للاب السدس اثنان وللزوج الربع ثلاثة
وللابن الباقي وهو سبعة قوله والوارثات الخ لما انهى الكلام على الوا
رثين من الرجال شرع يذكر الوارثات من النساء فجميع من يرث

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وهو سبعة بطريق الاختصار اثنان من اصل النسب وهما الام والجدة
واثنتان من اسفل النسب وهما البنت وبنت الابن وواحدة من الحاشية
وهي الاخت مطلقا سواء كانت شقيقة او لاب او لام واثنتان اجنبيتان وهما
الزوجة والمعتقة وقوله لربط مبني للفاعل والشرع فاعله قوله مثنة
وهي وصف للام وهو من اشفق اذا خاف قال تعالى انا كنا قبل في اهلنا مشفقين
اي خائفين مذهب الله تعالى والحكمة في ان الام اشفق على الولد من ابيه
لان ما الام يخرج من ترائبها قريبا من القلب وهو محل الشفقة والرحمة
والاب يخرج ماؤه من الصلب وهو بعيد من القلب قوله وزوجة بالنصب
التاء وهو ولي في الفرائض للتمييز وان كان الافهم الاشهر تركها كما في قوله تعالى
واصلحنا له زوجه وباد مد السكت انت وزوجك قوله والجدة على تفصيل فيها
والحاصل ان الجدة اذا اجتمعت بينها وبين الميت ذكر فان كان ابو الاب فهي جدة
من الاب فترث كذلك بلا خلاف فان ابو الجد فيها خلاف فعند الحنفية والمالكية
لا ترث وترث عند الحنابلة ومذهبنا ومذهب الحنفية انها ترث وكذا كل
جدة ادلت بجد وارث فاعلم انه اذا اجتمع كل انسان ورث ست فمسئلة البنت
وبنت الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة وتكون من ستة واثنتين واربعة
وعشرين البنت النصف اثني عشر ولبنت الابن السدس اربعة وللزوجة الثمن ثلاثة
وللام السدس اربعة والباقي واحد للاخت تعصيبا فلو اجتمع الذكور والاناث
فان وسعت احد الزوجين ورث الابوان والولدان واحد الزوجين فان كان
الميت هو الزوجة فمسئلته من اثني عشر وتصح من ستة وثلاثين وان كان
الميت هو الزوج فمسئلته من اربعة وعشرين وتصح من مائتين وسبعين وليخفى
عليك التفصيل فلا نطيل بذكره باب الفروض المقدرة اعترض
بذكر المقدرة بعد المفروض لان الفرض لغة التقدير وحينئذ يكون في الكلام
وكانه قال باب المقدرة المقدرة بالذكر واجيب بان المراد بالفروض
الواجبة وهي اما مقدرة او لا وانما سميت تلك الفروض مقدرة لانها لا تزيد
ولا تنقص الا بسبب الحجب او الرد قوله وفي الاصطلاح جزء مقدر من التركة

اي لوارث خاص ولا حاجة الى قوله بفرضه الذي لا يزيد الا بالرد ولا ينقص
الا بالعول لانه ليس من تتمة التعريف بل الاولى اسقاطه لايهامه خلاف
المراد فاعلم ان الفروض التي ذكرت في القرآن منقسمة الى ثلاثة اقسام الاول
مبين مقدر محدود وهي الستة المعلومة التي ذكرها المؤلف والثاني مبين
محدود وغير مقدر وهو بيان ارث اولاد الذكور مع الاناث كما في قوله
تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الاخوة والثالث
مبين ومقدر ولكن كرر بعض مقداره وهو ارث الاب مع الام كما في قوله
تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فبين ما للام ولم يبين
بقي ما ياخذ الاب الا دلالة مفهوم من قوله فلامه الثلث تعلم ان الباقي للاب

قوله اعلم ايها الناظر في هذا الكتاب وهي كلمة ياتي بها كثيرا الامة السابقة
ما قوله فرضت وقسمت وقدم الفرض على القسمة لكونه الارث بها تنويه
بدليل ان صاحبه لا يسقط وان استغرقت اصحاب الفروض التركة بخلاف العا
صب فان يسقط مبنيا وبعضهم جعل الارث بالتسمية اقوى بدليل جواز
المال اذا انفرد ولكونه ذكر لخلاف اصحاب الفروض فان غالبهم اناث ورجح
بعضهم هذا القول قوله نصف الخ فهذه طريقة النزلي وللفرضيين في ذلك
عبارات منها طريقة الترقي وهي ان يقال الثمن وضعفه وضعف ضعفه
والسدس وضعفه وضعف ضعفه وهذه طريقة النزلي وهي الثلثان ونصفهما
ونصف نصفهما والنصف ونصفه ونصف نصفه واولى من ذلك التربيط
بينهما درجة بان يقال الربع والثلث ونصف كل ونصف كل فقط وتبسط
اخرى قوله لاسابع لهما في القرآن الخ واما السابع الذي هو ثلث الباقي فخرج
بقوله بحد القرآن وان كان في الحقيقة في بعض صوره راجعا اليها قوله
النصف وفيه اربع لغات ثلث نونه والرابعة نصيف وبدا به لكونه اكبر
كسر مفرد قال السبكي رحمه الله تعالى وكنت اود ان لو بدا بالثلثين كابد
الله بهما حتى رايت ابا النجادي بدا بهما فاعجبني ذلك وذكر في القرآن
في ثلاث موضع وهي قوله تعالى ان كانت واحدة فلها النصف ولكم

نصف

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

نصف ما ترك ان واحكم وله اخت فلها نصف ما ترك قوله الربع وهو نصفه وفيه ثلاث
لغات ضم الباء وسكونها والثالثة ربع وذكر في القرآن في موضعين وهما قوله تعالى
كان لهن ولد فلكم الربع مما ترك من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن
الربع مما تركتم والثمن وهو نصف الربع وفيه ثلاث لغات ضم الميم وسكونها
والثالثة ثمين وذكر في القرآن في موضع واحد وهو قوله تعالى فان كان لكم
ولد فلهن الثمن قوله والثلثان وهما اول الثاني في عبارة الندي وهو الذي
يوالله به وفيه لغتان ضم اللام وسكونها ومثل ذلك في الثلث والسدس وذكر في القرآن
في موضعين وهما قوله تعالى فان لكن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان
كانت اثنتين فلهما الثلثان مما ترك والثلث ذكر في القرآن في موضعين وهما قوله
تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث فهو شركها في الثلث والسدس ذكر في القرآن
في ثلاثة مواضع وهي قوله تعالى لكل واحد منهما السدس فان كان له اخوة
فلامه السدس وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس ولم يتعرض للثلث
لقوله الناظم واحفظ لكل حافظ اما رحت تعرض لذلك تنقول الحط
ملكه يقدر بما على ذيه المحفوظ وكانه قال اعلم ايها الطالب ما ذكرته
لك من الاصول واحفظه تفهم واستحضر لكل حافظ اما اي متدرع في من
غير وهما لم يكن مثل بان كان دون حفظه او لم يحفظ شيئا والا ولي للحط
لب الجد والاجتهاد وملازمة الاشتغال وادامة التذكر لما علمت من
الاصول فقد ورد افة العلم النسيان وقال بعضهم ما نعوم من الوصول
الا تضييع الاصول وينبغي تقييد العلم بالكتابة لما ورد قيدوا العلم با
لكتاب وقال بعضهم قيد العلم صيد والكتابة قيده قيد صيودك بالحبال الواثقة
فمن الحماقة ان تصيد غزالة وتبيعها بين الخلائق طالقة
وهو ان يزوج عند الفراغ الخ اي عند عدم الفرع الوارث وخرج بالوارث
غيره كابن رقيق او قاتل ونحو ذلك قوله وفرض البنت الواحدة الخ
والحاصل ان البنت لا تستحق وان بنت الابن والبنت وان الاخت الشقيقة
لا تستحقه
اصل شرطين عدميين وهو اعدم الموا

لاستحقته الابناء لشروط عدم المساوي والمعصب والحاجب من الابن او
البنت وان الاخت الشقيقة لاستحقته الاباربعة شروط عدم المعصب والمساوي
والاصل كاب والفرع والاخت للاب لاستحقته الابخمسة الاربعة المذكورة
في الشقيقة والخامس عدم الشقيقة قوله والربع الخ اذ يكون للزوج بشرط
وجود بي وهو وجود الفرع الوارث ولو من زنا للمرقه بساوي ويستحقه
الزوجة بشرط عدمي وهو عدم الفرع الوارث قوله لانه كالولد الخ اي غالبا
لان ابن الابن كابن في الميراث والحجب والتعصيب لانه جمع الوجوه
لان ابن الصلب لا يسقط اصلا بخلاف ابن الابن فانه قد يسقط فيما
بل منها ابوان وبينهما صلب وابن الابن وكذا اذا كان فيما زوج او زوجة
فيسقط حينئذ فلا يكون كالابن في الارث والحجب ايضا لانه اي ابن
الصلب يحجب بنت الابن وابن الابن لا يحجبها بل يعصبها واما التعصب
فان ابتدا الصلب بنات الصلب وابن الابن لا يعصبن فافترقا واشار
بقوله وحجبا الى رد قول بعضهم ان ابن الابن لا يحجب الزوج ولا الزو
جة والراجح من الخلاف شموله بمعناه الحقيقة قوله والثمن للزوجة
والزوجات اي الاربع فاقل الاتي حق فخرج بحسبي فيمكان يكن
اكثر من اربع ويقسم الفرض عليهن على عدد رؤسهن في تميز يختلف
عن بعض الا في صورة نادرة كمن له اربع زوجات وطلق واحدة منهن
طلاقا بائنا ثم تزوج مكانها اخرى ثم مات وجملة المطلقة
من الاربع وعدت التي تزوجها جديدة فلجديد الربع فرضها والباقي
يقسم على الزوجات الاربع فاسدة بما يذكر في المعايا
ان لشار وجه تاخذ الثمن والباقي باخذة اخرها مع وجود الخ للميت
وليس له وارث سواه ذكر وجوابها ان اخاها ابن ابن زوجها وذلك
بان تزوج ابن الرجل امرأة ابيه فيأتي منها ولد ثم مات ابن
الرجل في حياة ابيه وترك ابنه واباه ثم مات الاب عن زوجته
وعن اخيها الذي هو ابن ابن زوجها فتاخذ الزوجة الثمن واخوها
الباقي

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الباقي ولا شيء لاخيه لانه محجوب بابيه وهما يذكران ان زوجات
من اربع سوة فواحدة اخذت الصداق والارث وواحدة لم تاخذ صداقا
ولا ارثا وواحدة اخذت الصداق دون الارث وواحدة اخذت الارث دون
الصداق فالمجموع ان الاولى هي عبد زوجها الثانية
رقيقة تزوجها بالشرط قيل المراد بمن عبد ما بني معبد الثالثة
كتابية فلها الصداق دون الارث والرابعة هي التي زوجها ولم
سيله قبل عتقه وهو حرة فلها الارث دون الصداق قوله والثلثان
للبنات اي وهما اول القسم الثاني من عبارة التذلي وهو الذي بدا الله
به في قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فهذا هو
الدليل من القرآن وظاهر الاية يقتضي عدم الثلثين للبنين وصرنا عن ذلك
امره صلى الله عليه وسلم لبنتي سعد ابن الربيع رضي الله عنه بتركة
ابيهما بذلك فقد روى الترمذي وابو داود رضي الله عنهما ان
امراة سعد ابن الربيع جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها بنتا
فقالت يا رسول الله هتان ابنتا سعد ابن الربيع قتل ابوهما معك
يوم احد ولم يدع معهما مالا الا اخذه فما ترى ولا ينكحان ولا سال لهما
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي الله في ذلك فنزل قوله تعالى
وان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فدعى صلى الله عليه وسلم
المراة وصاحبها فقال اعط ابنتي سعد الثلثين واعط امهما الثمن
وما بقي فهو لك قال الترمذي صحيح الاسناد فسبب نزول اية
الوصية الى اخرها فوجب الاخذ بما ذكر لقضاية صلى الله عليه وسلم
قال اهل العلم وهو اول ميراث قسم في الاسلام ولما بينت ذلك قيل
كلمة فوق مقحمة كما في قوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق وقيل
كلمة فوق على التقديم والتاخير والتقدير ان كن اثنتين فما فوقهما
وقيل غير ذلك قوله وهو كذلك لبنات الابن اي المذكور وهو الثلثان
وكذا يقال فيما بعده فهم حينئذ الافراد قوله فهم صافي الذكر اي خالص

فقال الثلثين والمراة الثمن والباقي وفي ر اعط صح

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان
THE SHEIKH ZAYED BIN SULTAN AL NAHYAN TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

هام

الذهن بتكرارات الشكوك والاوهام والذهن الفطنة والمراد هنا الثاني يقال ذهن بضمتين فطنة قلبه ما اودعه وهو بالذال المعجمة ومن قال بالمهملة فكلامه مؤول والمراد بخلوصها سلامتها من كدورات الدنيا والاستعدادات للمواهب الالهية والفيوض الرحمانية وفي هذه اشارة الى ان العلم الى ان الشخص اذا اريد تفريغه للعلم عن جميع العلائق وينفرد للاشتغال به عن كل العلائق بقلب حاضر سليم وفهم دقيق مستقيم لم يحمل له شيء من ذلك قوله قضي به الاحرار الخ جمع حر وهو خلاف الرقيق وقوله قضي به اي بما ذكر من استحقاق الاختين فاكثر الثلثين والعبيد جمع عبد وهو الرقيق والمقصود التعميم وقوله قضي اي افتى لان الرقيق لا يكون قاضيا قوله فان كنت تسأل فيه اشارة الى ان مفاد هاتين البنتين لا يستحقان الثلثين لمفهوم فوق وروي عن ابن عباس انه قال للبنتين النصف لذلك وهو مراد ابن عباس فيما سيق ولكنه هذا ما ذكر يجمع عنه موافقه الاجماع كما قاله ابن عبد البر وحينئذ فدليل الاجماع على ما زاد البنتين الاية المذكورة وفي البنتين القياس على الاختين وهو قياس اولوي وهذا اجاب به عن شبهة ابن عباس التي صحت عنه قوله والاجماع على ان هذه الاية نزلت في الشقيقات قال الرملي تركت في قمة جابر لما مرض وسأل عن ارث اخواته البنين منه وما قاله الجلال المحلي في شرحه على المنهاج من انها نزلت لما مات جابر ذلك الرملي هو غلط لان جابرا ما شيء بعد النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا وحينئذ دلت الاية على ان المراد الاضافي فما عد اتامل ويشترط في ارث هذه الاضافي الاربعة التي بشروط عشرة موزعة عليهن فالاول وهو البات لهن شرط واحد وهو عدم المعصب والثاني وهو بنات الابن لهن شرطان وهما عدم المعصب وعدم الفرع الوارث اي من اولاد الصلب والثالث وهو الشقيقات لهن ثلاثة شروط عدم المعصب من اخ او جد وعدم الاب وعدم الفرع الوارث والرابع وهو الاخوات من الاب لهن اربع شروط عدم المعصب من اخ او جد وعدم الاب وعدم

الفرع

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

الفرع الوارث وعدم الاخ الشقيق ذكرا او انثى منفردا او متعددا
والثلث فرض الام بشرطين عدمي عدم الفرع الوارث وعدم العدد من
الاخوة او الاخوات ذكرين او انثيين او مختلفين اشقاء او لاب او للام او مختلفين
وارثين او محجوبين حجب شخص كلا او بعضا خرج بقولنا حجب شخص
حجب الوصف فالمحجوب بالوصف من الاولاد والاخوة لا يحجب غيره لان وجود
كعدمه فحجب الشخص نحو ما مر عن امر واخ شقيق او لاب فان الاخ الشقيق
يحجب الاخ للاب ومع ذلك يحجب الام من الثلث وكذلك لو مات عن ام وجد
ومن اخوة لام فان الاخوة للام يحجبون بالجد ومع ذلك يحجبون الام من
الثلث الى السدس وقد جمع العلماء عدد صور الاخوة الذين يحجبون
الام من الثلث الى السدس في خمسة واربعين صورة وسموها المنبرية لان
وضعها كالمنبر ولا يخفى الاطالة لذكرها وبالله التوفيق قوله
وان يكن اي يوجد زوج وام واب الخ قال في شرح الترتيب وسماها اخذه الام
فيها بالفرض فلانه لما ورد الصدلاني رحمه الله تعالى في شرح التنبيه
من القول بان ما تاخذه فيها ثلثي المسئلتين بالتقديب بالاباء والقول
بان لها ثلث الباقي فيهما هو الذي قضى به سيدنا عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه وافقه عثمان وابن مسعود وزيد ابن ثابت رضي الله
تعالى عنهم وهو مذهب الائمة الاربعة وجمهور العلماء ووجهه ان كل
ذكر وانثى ياخذ المال ثلثا يجب ان ياخذ الباقي بعد فرض الزوجين كذلك
كالاخ والاخت لغير ام وبان الاصل انه اذا اجتمع ذكر وانثى في درجة واحد
ان يكون للذكر ضعف ما للانثى قوله فلا تكن عند العلوم قاعدا اي
تاركا لها كسلا او تكبرا عن تعلم العلم مع دونك سنا او اقل منك منزلة في
الدنيا فان ذلك من الامور القاطعة عن الخير الموقعة في المهالك اعاذنا
الله من ذلك بل اجرد واجتهد في الطلب فان العلم لا ينال الا بالتعلم فشمر
لها عن ساعد الجد والاجتهاد وقدم لها ما يقدم للغاية والسداد تكن
ذلك سبيل الرشاد فقد روي عن انس ابن مالك عن النبي صلى الله

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

عليه وسلم انه قال صلى الله عليه وسلم كسلان بهي لا يجد في طلب العلم افضل من الله ت
سبحانه تعالى بد يجتهد وقال صلى الله عليه وسلم من طلب العلم افضل
وادركه كان له كفيلان من الاجر وان لم يدرك كان له كفل من الاجر وقال
عليه الصلاة والسلام من كانت همته في طلب العلم سمي في السماء نبيا وكتب
الله له بكل شعره في جسده ثواب نبي وكل ما اعتق بكل قدم ذنبة وبنى الله
له بكل عرق في جسده مدينة في الجنة ويدخل الجنة بغير حساب وقال
بعضهم لا يسود حاسد ولا ينال الخير راقد ولا يعدم العلم قاعد ويحيى
من رحمه الله فهو واحد فان الله تعالى هو الوهاب يعبر في الساعة
الواحدة من الخيرات ما لا يتيسر الا بعد في طول الازمان فسأل الله تعالى
من علينا بزيادة احسانه وتفضلاته وبعفوه وغفرانه انه روف رحيم جواد
كريم بغير حساب ايكذبه قوله ان كثر ولا وزادي الخ بعني الاثنين واو يجيء
للواو وجمع بين الكثرة والزيادة للتاكيد والزاد هو العلم في السفر والمراد
منا انهم لا يشبعون زيادة على الكفاف قال الشنشوري وفي البيت اجناس
ناقص مطرف بفتح الراء اما كونه ناقصا فلتقص احد اللفظين
عن الاخر بحرف لفظا في عدة الحروف واما كونه مطرفا
فلوقوع الحرف الزايد اخر اللفظ كما هو ظاهر هذا تقرير كلامه ونظر
فيه بعض الشراح فقال الجناس الناقص هو ان تختلف الكلمات
في عدة حروفها وسكناتها وترتيبها ووقوع الزيادة في حرف واحد في طرفي الكلمتين
فلذلك سمي بالمطرف والمراد بالحرف الواقع به الاختلاف ان
يكون بنية الكلمة والعوض من قوله زاد وليس ذلك لانها
ضمير الفاعلين فمن كلمة تشتمل نفس في البيت جناس ناقص
والذي يظهر جناس تام تقول الشاعر
اطال ليلك حتى ماله سحر ... او نور عينيك اهل الحي قد سحروا
والجناس بكسر الجيم وهو ما خوذ من اجناس جناسة
والمراد تشابه اللفظين في النطق قوله فلذلك زوج الخ فاصلها
سنة

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ستة للزوجة ثلاثة وللام ثلث الباقي وهو واحد وللاب الباقي وهو
سهمان قوله فللزوجة الربع فاصلها اربعة للزوجة سهم وللام ثلث
الباقي فهو سهم كذلك والباقي للاب وهو سهمان وقد خالف ابن عباس
في هاتين المسئلتين وقال للام الثلث كاملا فيهما ووافقه ابن سيرين
في مسئلة الزوجة ووافقه الجمهور في مسئلة الزوج قوله وظاهر السر
يك التسوية الخ وهذا مما خالف فيه اولاد الام بعضهم فانهم يخالفون
بعضهم في اشياء لا يفضل ذكرهم على انثاهم اجتماعا ولا انفرادا ويرثون
مع من ادلوا به وهي الام ويحجبونه نقصانا وذكرهم ادلى بانثى وبه
ولا يحجب الذكر منهم الانثى وواحدهم السدس قوله وهكذا الام
بتنزيل الصمد انظر ما الموجب لهذا الترتيب الذي ذكره الناظم فانه احسن
ترتيب عجيب فانه اتى اولا بالاب ثم بالام عقبه موخرا للجد عنهما لان
الله تعالى جمع بين الابوين في قوله تعالى ولابويه لكل واحد
منهما السدس والصمد اسم من اسمائه تعالى وهو السيد لانه
يصمد اليه في المعايج اي يقصد وقيل هو الذي لا جوف له قوله
ما زاد يقتضي ان يتبع الاب في احكامه من ارث وحجب الذكر كالذكر
والانثى كالانثى قياسا عليه قوله اجماعا قيل خلافا لابن عباس
وغيره وهو معاذ رضي الله عنه لانه روي عن ابن عباس انه قال لا يرد
من الثلث الا ثلاثة من الاخوة لظاهر قوله تعالى فان كان له اخوة واقل
الجمع ثلاثة وروي عن معاذ انه قال لا يرد منها من الثلث الا الاخوة الذكور
مع الاناث واما الاخوات الصرف فلا يردون منها لان الاخوة جمع ذكور
والاناث الخلص لا يدخلن في ذلك ولكن الجمهور على خلافهما قوله
الميت هو في كلامه باسكان الياء وهو من مات والمون مفارقة الروح الجسد
والاصل ميوت فقلبت الواو ياء وادغمت في الياء وشدد للذكر والمونث
وبالتشديد يطلق على الحي قال تعالى انك ميت وانهم ميتون وقال
التاءبط لبئس من مات فاستراح بميت ... انما الميت ميت الاحياء ... وقال غيره

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

ومن يك ذا زوج فذاك ميت ... وما الميت الا من الى القبر تكمل قوله مثل الاب قوله
مثل كلمة تنويه يقال هذا مثله بكسر الميم ويكون اسما للمثلة ومثله بفتح
الميم والثا يقال بيثمه وعند مثلث الميم والكسر افصح وهو ظرف زمان
ومكان ولم يدخل عليها حرف الجر سوى من قوله في حوف ما يعيبه ويعده
او ما يعيبه من السد ويعده اي يعده اي يرزقه الموسع اما خوذ من قولهم
مد الله في رزقه اي وسع الله فيه فيكون تاكيد الما قبله ويصح ان يكون
مراده بعده خيبه من قولهم رجل مجيد القامة اي طويل الباء قوله في
ثلاث مسايل بل لست ذكر الهم ثلاثة وبقي ثلاثة الاولى منها الاخوة لغير ام
وهي من يحجبون الجد في باب الولاء خلافا لابي والثانية ان الاب في مخرجت
واب يرث السدس عرضا والباقي تعصيبا بلا خلاف ولو كان الجد بينه فكذلك على
الراجح وقيل انه ياخذ جميعه تعصيبا فخالف الجد الاب في جريان الخلاف فان
قلت هل لهذا الخلاف ثمرة امر لا قلت له ثمرة تظهر في تصحيح المسيلة كما مر في
بنت وجد فمن قال انه يرث السدس فرضا والباقي تعصيبا فاصلها من ستة
ومن قال انه يرث الكل تعصيبا فالقول الاصل من اثنين وتظهر الثمرة اكثر فيما لو
صي بثلث الباقي بعد اصحاب الفروض فعلى جعله كالاب تكون الوصية ص
بثلث الثلث الباقي وعند من لم يجعله كالاب فالوصية ثلث النصف الباقي بعد فرض
البنت والثالثة ان الاب يحجب امه نفسه ولا يحجبها الجد قوله وبنت الابن تاخذ السدس
الخ ايشترط ان لا يكون لها معصب وان يكون لها اصل وان لا يكون لها فرع الذكر
معها اكثر من بنت واحدة اما لو كان الولد ذكرا حجبها او اكثر من بنت سقطت
على ما تي والاخت للاب تاخذ السدس الا بشروط خمسة الاول ان لا يكون
لها معصب الثاني ان لا يكون لها معاو والثالث ان يكون لها اثنتين فقط
الرابع ان لا يكون معها اصل وارث يعني الاب الخامس ان لا يكون معها
فرع وارث قوله يا اختين الخ اخي بضم الهمزة وفتح الخا المعجمة تصغير
الخ قوله اجماعا القول ابن مسعود الخ جعل الاجماع هو الدليل مستند قول
ابن مسعود ولم يجعل قول ابن مسعود دليلا لانه ليس كلام النبي صلى الله
عليه

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

عليه وسلم واحد القصة ما رواه البخاري عن هزيل ابن شرحبيل وهو بالزاي
المعجمة انه قال سال ابو موسى الاشعري عن بنت وبنت ابن واخت فقال
للبنت النصف وللاخت النصف ولا شيء لبنت الابن وقال للسايل ايت
ابن مسعود فانه سيتابعني فسال ابن مسعود واخبره بقول ابي موسى
المتقدم فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين
لاقضين فيها بما قضى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت
الابن السدس ولاخت ما بقي فهذا في الحديث ثلاث فايد الاول توريث
بنت الابن مع البنت الثانية توريت الاخت مع البنت الثالث انها
للبنتين بطريق الاولى لانه اذا كان السدسان لبنت الابن مع بنت الصلب
فالاولى ان يكون للبنتين فهذا حجة على من قال لهما النصف وفي بعض
الروايات عاد السايل الى ابي موسى الاشعري واخبره بما قال ابن مسعود
فقال ابو موسى لا تسالوني عن شيء ما دام هذا الحبر فيكم قوله
وفهم منه اي من قول ابن مسعود تكملة الثلثين لانه اذا كان هناك
بنتان فاكثر فقد استغرقوا الثلثين فتسقط بنت الابن وفهم منه
اي مما ذكر من قول ابن مسعود وقول الشيخ سابقا البنت الواحدة فهذا مع
صنيعه بمتعرز التقييد قوله والسدس اجدة الخ اي ان الجدة
مطلقا ترث السدس سواء كانت من قبل الام او من قبل الاب لما روي
ان الجدة ام الام جاءت الى ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وسالته
عن ميراثها فقال ما لك في كتاب الله من شيء وما علمت ذلك في سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى اسال الناس فقال له
المغيرة ابن شعبة حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس
فقال ابو بكر هل معك غيرك فقام له محمد ابن مسلمة الانصاري فقال
مثل قول المغيرة فانفذها ابو بكر السدس ثم جاءت الجدة ام الاب
الى عمر رضي الله تعالى عنه ابن الخطاب تساله عن ميراثها فقال لها
ما لك في كتاب الله من شيء وما كان القضي الذي قضى به ابو بكر

عند الامام مالك اكثر هم ح

الا لنعرف وما انا بزايد في الفرايض شيا ولكن هو ذلك السدس وان
اكثر من جدتين وقال ان الامام مالك لا يعلم احدا ورث اكثر من جدتين
منذ كان الاسلام الى اليوم وكان لم يبلغه عنه توريث زيد وعلي ابن
عباس وابن مسعود ومن وافقهم ان الاب اولى ويسقط ويسقط الدنيا افقد
العصابة فورثوا ثلاثة وبالجميع مع القياس اي قياس الجدة تولى بوارث
افلا شافعية والحنفية وقبل ان الام الاب جاءت عمر ابن الخطاب
فقالت له يا امير المومنين انا ولي بالميراث منها الا ترى ان ماتت لربيب
ثم ابن بنتهما ولو مت انا ورثني ابن ابني قوله وولد الابن ينال
السدس الخ ينال بفتح المثناة التحتية مبني للفاعل تنال خبرا ابن صاحب وقوله
لا يبقي مبني للمجهول وهي جملة خبرية اريد بها الامر والمعنى لا تبقي
ويجوز افراده تشي ابنت ايها الناظر في هذا الكتاب وفي بعض النسخ بدل وهذا
البيت وولد الابن له اذا انفرد سدس جميع المال نصا قد ورد وهو مقبا
بلا صريح لان فيه التصريح بان ذلك قد ورد في القران العظيم قوله وان
تساوي بنت الجدات الخ لما انهى الكلام على بحث الجدات من ميراث السدس
شرع يتكلم في شي من احوال الجدات استطرادا فقال وان تساوي بالفتح
هكذا في بعض النسخ باسقاط تنبيه باب ميراث الجدات وفي بعضها التنبيه
ثابتة وقد يقال ان اسقاطها اولى لان ذكر الجدات هنا استطرادا
محل ذكرها في باب الجد والاخوة والحجب قوله وكن كلهن وارثات
وفي بعض النسخ وهن كلهن وارثات فعلى الاولى كلهن بالرفع تاكيد
لاسم كن ووارثات خبر كن منصوب بالكسرة نيابة عن الفتحة وعلى
الثانية كلهن بالرفع ايضا تاكيد للضمير الواقع مبتدا ووارثات
خبر المضمر فهو مرفوع وكسر لضرورة النظم او ان المخبر محذوف تقديره
عند العلماء وارثات حال تامل وقد احترز الناظم بوارثات
عن الساقطة والمحجوب اما الساقطة فهي التي تدلي بذكور الى
اناث كام ام الاب لان الجدات اربعة اقسام قسم لا يرث وهو الذكور
والثاني

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

٢٥

والثاني ما ادلت بمحض الانوثة كام الام وام ام الام والثالث ما ادلت بانوثة الى ذكور كام الاب وكام ابي الاب وهكذا والرابع ما ادلت بمحض الذكور كام الاب وام ابي الاب وهكذا والرابع من ادلت صح

بانوثة كانت من هذه الاقسام الثلاثة فهي وارثة عندنا وعند الحنفية كما تقدم واما المجوسية فهي ام الاب مع وجوده ومثال ذلك ما اذا مات شخص وخلف جدته ام ابيه ام ابيه فهي مجوسية بابيه فالسدس للام ام امه وحدها والباقي للاب ولام الاب فيه شيء وهذا هو الارجح عندنا وقيل ان للام الام نصف السدس وللاب النصف الاخر لانه يجب امه فقاعدة المجوس تعود عليه واما مذهب الامام احمد فالسدس بينهما لان الاب لا يحجب ام نفسه عنده فلس وجوده موثرا فيها ومذهب الامام مالك وابي حنيفة كمذهبنا اما على القول الارجح عندنا قوله على شرط الشيخين اي البخاري ومسلم وشرطهما الاول المعاصرة والتقي بعني كبيرة ب و عن احد الا اذا عاصره واجتمع به وشرطهما الثاني المعاصرة فقط بان لا يدرب الا عن ما كان عاصره وان لم يجتمع عليه فشرطه اوسع قوله ولو كان احد المدليين الخ اشار الى ان الجمع في كلام الناظم ليس قيدا بل المراد به اثنان فاكثر واما التصوير بتصوير ما اذا ادلت احد صنفي كل واحدة بصنف ظاهرة كام ام وكام الاب مثلا واما صورة ما اذا ادلت احدهما او احدا من بمعنيين والاخرى بواحدة فيه نوع قصور في المبدي وايضاحهما ان يقال تفاطمة مثلا بنت زينب وخديجة مثلا تزوجت بنت بابن دعد وانت منه بنت وتزوجت خديجة بنت زينب فانا منها ولدت فاطمة تنسب الى هذا الولد امه ام ابيه لانها ام زينب التي هي امه وتنسب اليه ايضا بانها ام الاب لانها ام خديجة التي هي ام ابيه فحينئذ فاطمة تدلي اليه بمعنيين واما عندنا فانها تنسب اليه بانها ام الاب لانها ام زوج خديجة الذي هو ابو ابيه فحينئذ هند تدلي بمعنى واحدة واما عندنا فانها تنسب اليه بانها ام ابي ام لانها ام زوج زينب الذي هو ابو امه فاذا مات هذا الولد عن هذه الجدات فالسدس بين زينب وخديجة وهما متساويان في الادلاء اليه لان كل

ام امه وجدته صح

ابي خديجة هو صوص

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

واحدة تدلي اليه بجمعة واحدة لان زينب امامه وخديجة امابيه ولا شيء
لباقي الجدات لان القربي تحجب البعدي فان مات هذا المولد عن فاطمة
وعند وعمد فقط وقد مات قبله زينب وخديجة فالسدس لفاطمة وهند
بينهما بالسوية على الارجح وان كانت فاطمة تدلي اليه بجمعتين وهند بجمعة
واحدة كما سبق ومقابل الاصح يقول لفاطمة التي تدلي اليه بجمعتين ثلثا
السدس ولهند التي تدلي اليه بجمعة واحدة ثلث السدس واما محمد فلا
شيء لما لانهما امرابي امرابي الام لا يرث فكذلك من ادلي به فتامل قوله
لا تسقط البعدي على الصحيح الخ وهو بفتح المثناة فوق وسكون السين المهملة
وضم القاف والمد وكون البعدي لا تسقط هو مذهبنا ومذهب الامام
مالك خلافا لابي حنيفة واحمد لتربيها جريا على القاعدة ودليل مذهبنا
الامامين الاولين ان الاب لا يحجب الام فالام المولية به اولي ان تحجبها
قال في شرح الترتيب يستثني من قولهم المحجوب بالشخص لا يحجب غيره
حرمانا في قول المنتهي ما اذا اشترك اباوام اب وام ام فان ام الاب
محجوبة بالاب ومع ذلك تسقط ام الام عندهم لتربيها والله اعلم قوله
تقبل لي حبيبي اي قل ايها الناظر في هذا الكتاب يكفيني ما ذكرته فيه من
المسايل في اصحاب الفروض وفي الجدة فما ذكرته فيه كفاية للمبتدي ولا يقصر
عنه فائدة المنتهي قوله كام ابي الام ومثلها ام اب ام الاب في عدم الارث لان
شرط ارث الجدات ان تكون مولية الي الميت بوارث وهذا ليست كذلك
لانها بالام غير وارث فمن باب اولي من يدلي به قوله هذا اصحابنا اجري
القياسي اجري الخلاف المتقدم في قوله وان تك بالعكس فالقولان الخ اي فلا
تحجب القربي البعدي بل يشتركان وظاهر كلام السراج البلقيني ترجيحه
والراجح خلافه قوله ومنهم وطعه الخ ورجح هذا القول العلامة ابن قاسم
الغزي مستندا في ذلك لما وطعه الاكثرون حتي في الحرر والمنهاج ان قربي
كل جمعة تحجب بعدها قوله وقد تناهت اي اشتهت لا يعني ارتفعت
لان تناهت في الاصل بمعني ارتفعت وعلت مبالغة وهذا ليس مرادا
هنا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للتراث
THE PRINCE GHAZI TRUST

صنائل المراد انتفت ابي تم السلام عليها قوله اي ليس عنه ولا هفاهرت
البذ والنشر المرتب فان الاشكال هو الالتباس والمعصوف المخفي باب التعصيب

باب التعصيب الخ سماني في الشرانه مصدر عصب
بالتشديد والعاصب لغة قرابة الرجل لابيه سموا بذلك لان العصوبة تحفه
المعابي وهي العمايم وقيل لتقوي بعضهم ببعض ليعقد من العصب بسكون الصاد
المهملة وهو المنع والشد يقال عصبت الشيء عصبا شددته والراس
بالعمامة شددته ومنه العمايم تشد بها الراس ثم جعلوا به الاربع فالاب
جانب والابناء جانب والاخوة جانب والاعمام جانب واما اصطلاحا فانح
ما عرف به بالحد ما قاله شيخ الاسلام العاصب نفسه كل ذي ولادة ذكر ليس
بينه وبين الميت انثى فيدخل في قوله كل ذي ولادة الذكر والانثى
التي باشرة العتق ودخل في قوله ذكر الزوج وخرج بقوله نسبة
الذكر ابن الولاء وخرج بقوله ليس بينه وبين الميت انثى ولد الام والعا
صب بنفسه كل انثى عصبها ذكر والعاصب مع غيره كل انثى تصير عصبة
باجتماعها مع الغير ومع صحته اعترض على التعاريف الثلاثة باد
خال كل منها فان التعاريف موضوعة لبيان الماهية ثم غير تعرض
للافراد والتعاريف بالطبع منافي لذلك واجاب عن ذلك بانه
قصد واجمله ضابطا يحيط بالافراد فادخال كل المفيدة للاحاطة
والشمول قوله وحق ان شرع الخ بفتح اوله اي وجب واما بالضم فمعناه
الشروع في الشيء والاخذ فيه وقيل ان معناه طلب اولا بد لان ورد به فيما سبق
بقوله عرف وتقيب على ما قسما وقوله في التقسيم اي احكامه والا
به قوله بكل قول موجز اي مختصر لان الايجاز اداء المقصود باقل
من عبارة المتعارف والاطناب اداه باكثر منها ولما كان الاختصار
سببا لوقوع في الخلل بترك شيء من المعاني لشرة الحافظة على تقليل
اللفظ ربما يتوصر وجوه في بقية دفعه بقوله سمي اي لي بها
وهو اسم مفعول اي سماب فيه قوله فكل من امر كل المال الخ والحاصل

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الله على ثلاثة اقسام كما نبه عليه المتم عاصب بنفسه وعده بقوله كالاب الخ وعاصب بغيره وعده بقوله فيما ياتي والابن والاخ من الاناث الخ وعاصب مع غيره وذكر فيما ياتي المتم بقول والاخوات ان تكن بنات الخ قوله من القرابات جمع قرابة والمراد الاقارب لان القرابة صفة للاشخاص وليس مراده هنا وانما المراد هنا الاشخاص فتامل قوله فهو اخر المصوبة اي صاحبها والضمير في قوله فهو راجع لكل من قوله فعلى هذا اخر قوله المفضلة اي على غير ها من بقية العصبات والمفضلة على الفرض وقد اختلف بالفرض والتعصيب ايهما افضل واقوى على قولين جزم الشيخ ابن الهايم بانه بالفرض اقوى لتقدمه ولعدم سقوطه بخلاف التركة وجزم الشيخ الرشيدي في شرح المنهج بعكس لان به يستحق كل المال ولان ذا الفرض انما فرض له لتضعفه ليلا يسقطه الغرب ولهذا كان اكثر من فرض له الاناث وكان اكثر من يرث بتعصيب التكمين الذكور فالاصل في الذكور التعصيب والاصل في النساء الفرض فالتعصيب اغرب من الفرض لانه اصل في الاقوى وهذا هو المعتمد قوله فالاولى رجل ذكر انما اتى به ليفيد ان المراد بالرجل الذكر لان الرجل اصله هو الذكر البالغ من بني ادم وليس مراد اوصيذ في الذكر اعم مما قبله وفي رواية فالاولى عصبة ذكر وعلى هذه فذكره اخص مما قبله فتامل والشرح وان ذكر هنا الرواية الثانية فماتي الاولي في كلامه وقال فيه متفق عليه قوله والتعريف بالحكم دوري اي كما هو مقرر عند العلماء وجه الدور يلزم عليه ان معرفة العاصب متوقفة على معرفة حكمة ومعرفة حكمة متوقفة على معرفته ويجاب بان هذا انما يقال لاحد الاسريين دون الاخر قوله وان سفل هو بفتح الفاء وضمها ي بالكسر ايضا قوله وفيه نوع قصور حيث اقتصر على ابن المعتق الخ وليس كذلك بل يقال ان الناظور رحمه الله انما اولا بكان التمثيل اشارة الى عدم استيفاء الافراد فلو ذكر باقي عصبة المعتق لزم عليه ضياع التمثيل قوله فكل واحد من العصبات الخ ظاهر كلامه يعطي ان الابن يساوي الاب فيما ذكر في هذا الحكم وليس كذلك

من

بل

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

بلق

بل ان الاب لا يسقط من الميراث ولا خلاف في العصبات فحينئذ سيأتي بهم في كونه اذا انفرد حاز جميع المال ويأخذ ما بقت الفروض وبين القهم فيما اذا استغرقت الفروض التركة فانه لا يسقط وبقيت العصبة يسقطون عند ذلك قوله لقوله تعالى الخ اتى بالاستثناء والحديث على هذا الترتيب لظهر لما ادعاه من حيازته جميع المال اذا انفرد واخذ ما بقت الفروض ان كان هناك صاحب فرض فالاية الاولى دالة اصالة على عاصب جميع المال اذا انفرد والثانية دالة على اخذ الباقي ان كان صاحب فرض لكن دلالة الاولى بالمنطوق والثانية بالمفهوم واتى بالحديث لانه صريح في ان العاصب يأخذ ما بقتا الفروض وايهم مفهوم وقوله في الحديث فيما بقي الخ انه اذا لم يبق شيء يسقط العاصب ففيه الدلالة على الحالة الثالثة بالمفهوم فائدة لو اجتمع بنو ابن وبنو اخوة او بنو اعمام في درجة واحدة فالمال او الباقي بعد اصحاب الفروض بينهم بالسوية على عدد رؤسهم فلو مات شخص وخلف اربعة بنين ابن واحد من ابن والثلاثة من ابن اخر فالمال او الباقي بينهم على اربعة ولا ينقل للاول نصفه وللثلاثة النصف الاخر لانهم تلقوا الميراث عن الميت لا عن ابيهم وكذلك القول في بني الاخوة وبني الاعمام قوله وما الذي البعدي مع القريب الخ اي ليس لصاحب الدرجة البعدى مع صاحب الدرجة القريبة ارث وان كان قريبا كالجميلة بالاقرب منه درجة وان كان ضعيفا كالاخ لاب وابن ابن اخ شقيق فلا شيء للثاني مع الاول اجماعا لكون ابعد منه درجة وان كان اقرب من الاول فائدة ما هذه مجازية والذي البعدي خبرها ما قدم وجاز تقديمه لكونه جارا ومجرورا ومن خطأ اسما موخرا وهو مجرور بمن الزائدة لتنصيص العموم وسوغ زيادتها سبق النفي وكون مجرورها نكرة ومع القريب في محل نصب على الحال قوله وذكر في مذيبتي البنين الخ اي فان استويا او اشتركا في الجهة والدرجة والقوة اشتركا وان افتقدا في بنيي من ذلك حجب بعضهم بعضا وما ذكره الناظم يعتبر قاعدة ذكر ما

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

الجنس في بيت واحد [illegible] فالجهة التقديم ثم بقرابة [illegible] وبعد ما التقديم
بالقوة اجملا اب التقديم يكون بالجهة الاولى من الجهات الاربع ذكرها
ثم بالقرب الى الميت ثم بالقوة اي التشقيق مقدم على الذكر بلاب قوله واجهة
العصوبة ستة بناء على بيت المال غير منظم وبيت عدمه سبعة بناء على
انتظامه فلا تنافي بين العبارتين واما عند الحنفية فجهات العصوبة
سبعة البنوة ثم الابوة ثم الجدودة والاخوة ثم بني الاخوة ثم العمومة
ثم الولاء ثم بيت المال واما عند الحنابلة فستة باسقاط بيت المال
عن واما الحنفية فخمسة فقط البنوة ثم الابوة ثم الاخوة ثم العمومة
ثم الولاء باسقاط بيت المال وادخال الجد ان علا في الابوة وبني
الاخوة في الاخوة فان اجتمع في شخص جهات فعصب ورث بها قوما
كابن ابن عم وقد يجتمعون في شخص جهات فرض ولا يكون ذلك
الا في زوج احد المجوسيين وفي احد الشقيقة فيرث بها قوما لا بهما
على الراجح والقوة باحد امور ثلاثة الاول ان يحجب احدهما الا
فرض كبنت وبنت ابن ابن فان هذا مثال يطلق امة الثاني ان يكون احدهما
لا يحجب كما وبنت ابن ابن ابن فان هذا مثال يطلق بيته الثالث ان
يكون احدهما اقل حجبا كجدة اما مع ابن ابن فان هذا مثال يطلق بيت
بيته منه فلو كانت الجهة القوية بجميعه ورثت بالفريضة وقد
يجتمع في الشخص جهتان فرض وتعصيب كابن عم هو اخ لام او
زوج فيرث بهما معا قوله ثم العمومة جعل اولاد الاعمام
داخلين في الاعمام ونجعل اولاد الاخوة لان الاخوة اما شاركوا
الجد اولادهم [illegible] يشركون جعل الاخوة والجدة جعلهم واحدة
واولاد الاخوة جعلهم واحدة قوله معصبات بفتح الصاد لفظ ونشر
مرتب وبكسرها ان جعلت الضمير لاول راجعا للجهات والثاني
للاخوة لف ونشر مشوش والمعنى واحد قوله والاقرات ان تلك
اي توجد فيهن تامة وبنات اعمام وانما كانت الاخوة مع
البنات

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

البنات عصبات لانه اذا كان في المسئلة بنتان فصاعدا وبنات ابن
واخوات البنات الثلثين فلو فرضنا للاخوات واعلنا المسئلة نقص نصيب
البنات فاستبعد ان يزاحم اولاد الاب الاولاد واولاد الابن ولم يكن
استقاط اولاد الابن فجعلت عصبات ليدخل النقص عليهن خاصة فقال
امام الحرمين وليس مراد الفرضيين بقولهم الاخوات مع البنات عصبات
جعلهم
الجمع فقط حتى لا تكون الاخت الواحدة مع البنة عصبة بل الالف واللام
في الجمع للاستغراق فيتقيد بالحكم بجميع الافراد على جميعها واذا ثبت
ذلك في الافراد ثبت في غيرها قياسا على الالف واللام للجنس فحينئذ النصف
الذي تاخذه الاخت مع البنت تعصيبا لا فرضا تامل تنقد حيث
الحقت
صارت التعصيب عصبة مع الغير صارت كالاخ الشقيق فتحجب
الاخ للاب ذكورا كانوا او اناثا ومن بعدهم من العصبات قوله ولبنة
في النساء الخ اي ليس فيهن عصبة بالنفس لانه باشرة العتق بنفسها فا
فيه ذكر بعضه العلماء الفرائضيون فاعلمها بقوله
قافهم السليم انظر لحالي واتف بالصحيح واسمع مقالي مات
زوجي وصهري نقد بعلي وكيف حال النساء بعد الرجال رحم الله عبدا
قال في حقنا ياجنينا قوله لامراة بل مرية طي هلال فلي النصف ان اتت
باثنى ولي الثلث ان يكن من رجال ولي الكل ان اتت بميت
هذا قضى فرسوال والجواب ان يقال هذه امراة اشترت
رقبتها واعتقد شم تزوجت به فحملت منه شهرين وهي حامل منه
فان وضعت انثى فلها النصف فرضا والباقي تعصيبا وان كان الحمل ذكرا
فلها الثلث فقط والباقي للولد تعصيبا وان يكن الحمل شيا
اخذت جميع المال تعصيبا وفرضا لان لها الربع فرضا بالزوجية
والباقي بالولاء تعصيبا حيث لا وارث له من النسب باب الحجب
اعلم هذا الباب عظيم الفائدة في الفرائض وهذا افقهوا فيه
يتفقه فيه كما ينبغي ولا تغتروا بما يوجد هذا العلم فكثير معلمة ولا يعلم

تامله لعلك تظفر بغوامض سعده وما اغفل ما قال بعضهم في
معنى ذلك شعر ١٩٧ الجتهد
اقول هذا الباب مظيم الفايده جدا فيه تنال مطالبه
من لم يتمزمنه بس ما سف ان يفتي في الفرايض
وهو في اللغة المنع في الصحاح حجبه اي منعه من الدخول والاحجبوت الاربعة الثلث اه ومنه حاجب الملوك لمنعه الناس من الدخول اليهم
والحاجب المانع والمحجوب الممنوع قال تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون اي ممنوعون من الرؤية قوله وشرعا المنع من الارث الخ هذه
العبارة مساوية لقول بعضهم منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية
او من اوفر حظيه والحجب المنع من الميراث لكن المنع قد يكون بصفة وتحيب
مانعا وقد تقدمت الموانع في كلام الناظم في قوله ويمنع الشخص من الميراث
الخ فاذا قام به مانع كالرق منع من الميراث وقد يكون بالشخص كوجود ولد
اقرب منه او اقرب وهذا هو المراد هنا وينقسم الى قسمين حرمان وهذا
لا يدخل على ستة وهم الاب والام والابن والبنت والزوج والزوجة وصنا
بظلمهم كل من ادلى للميت بنفسه غير المعتق ونقصان ويدخل على جميع
الورثة كانتقال الزوج من النصف الى الربع وهو بسيطة الاول الانتقال من
فرض الى فرض اقل منه وهذا في حق من له فرضان كالزوجين والابوين
الابن والثاني من فرض الى تعصيب وهذا في حق ذوات النصف والثلثين
والثالث عكسه وهو الانتقال من تعصيب الى فرض وهذا في حق الاب
والجد والرابع الانتقال من تعصيب الى مثله وهذا في حق الاخت من
الابوين او من الاب فانها عصبة بالغير مع اخيها وعصبة مع الغير مع
البنت او بنت الابن الخامس المزاحمة في الفرض في حق الزوجة والجدة
وذوات الثلثين وغرضه السادس المزاحمة في التعصيب في حق كل واحد
بنفسه او بغيره او مع غيره غير الاب السابع المزاحمة بالعول كما ستعلم
المراد في الخبرية تسعا وغرضه ذلك قوله وتسقط الجدات من كل جهة
بالام

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE INSTITUTE OF QURANIC THOUGHT

بالام اشبهت وغيره صورة فرض الجدة فقد شركهم مع بنتها ان كانت بنتها واحدة
ايم فيكون السدس بينهما نصفين وذلك في جدة الميت لصلبه
وامه وصورتها ان يقال لبنت بنتان خمسة بنت خالته وعمرة بنت
اب ولعمرة بنت فتكح ابن خمسة بنت خالته عمرة فانت بولد فلا تسقط
بعضه التي هي ام ابي الولد سماها بذلك لانها ام اب الولد واخرجها
ذلك ان يقال مات زيد عن فاطمة اما بيه وعن اما عاربت وهي امرأته ام
فيشتركان في السدس وقال القاضي وغيره ليس لنا جدة ترث مع بنتها
الا هذه فتامل قوله فلا تتبع بهذا لانها لا تجزم بدلا الناصبة عن الحكم
الصحيح الذي لا خطا فيه معدلا بفتح الجيم اي مجاوزة قوله وبالاب الا
دنى وهو المباشر للولادة لانهم يدلون به وكذا ادلى بواسطة بخلاف
ذلك الواسطة فان قيل الاخوة للام يدلون بها ولا تحجبهم اجيب عن ذلك
بامرين احدهما ان الاخوة للاب مثلا عصبة يدلون بعصبة فلم يجز
ان يدفعوا عن فرضهم اد لا يدفعه لربين مع
وجودها والاخوة للام ذوا فرض لا يدفعون الا من فرضها فجاز ان يرثوا
معها الثاني ان الاخوة للام لا تاخذ الام فرضهم اذا عدموا قيد فعلم
منه اذا وجدوا الاخوة للاب ياخذ الاب حقهم اذا عدموا فيه فعلم
منه اذا وجدوا وسقوط الاخوة بالاب انما هو لاولا يدلون به واما
سقوطهم بالابن وابنه فهو ان الابن يسقط عصوبة الاب ويرد
الفرض فلان يسقط عصوبة الاخ من باب اولى واذا سقطت عصو
بنت قلبس له جهة فرض يرث بها فسقط بالكلية وحجب الاخوة
بهذه الثلاثة اجماعا قوله سان الخ هو بالسين المهملة واحد بيب
اي الجميع والانفراد في هذا الحكم سواء وضابط ذلك ان يقال الحاجب
للاخوة والاخوات سطلق الاصل الذكر القريب والفرع الذكر قريب
او بعيد وقاس لما ذكره الناظم ان يقال الجد يحجب بالاب في احوالها الثلا
والجدات يحجبن بواحدة وهي الام واولاد الابن يحجبون بواحد

وهو الاب والاخ الشقيق يحجب ثلاثة وهم الاب وابن الابن والاخ لاب
يحجب خمسة هولاء الثلاثة والاخ الشقيق والاخت الشقيقة اذا صارت
عصبة مع الغير وابن الاخ الشقيق يحجب بسبعة وهم الاب والجد والابن
وابن الابن والاخ الشقيق والاخ لاب والاخت شقيقة او لاب اذا صارت
عصبة مع الغير وابن الاخ لاب يحجب بثمانية السبعة وابن الاخ الشقيق
والاخوة للام تشقه بالاب والجد وابن الابن وابن الابن والبنت وبنت
البنت والعم الشقيق يحجب بتسعة وهم الابن والجد والابن وابن الابن
والاخ الشقيق والاخ للاب والاخت شقيقة او لاب اذا صارتا عصبتين مع
الغير وابن الاخ الشقيق او لاب والعم لاب يحجب بمن ذكر وبالعم الشقيق
وابن العم الشقيق يحجب بمن ذكر وبالعم لاب وابن العم لاب يحجب
بمن ذكر وبابن العم الشقيق قوله بافتي هو في الاصل الشاب او الشيخ الفتي
والمراد هنا طالب العلم وفيه اشارة الى ان طلب العلم ينبغي ان يكون قبل
زمن الشيخوخة لانه بالقوة والنشاط والا فينبغي للطالب ان يبتدي و
يتكرر بنفسه وماله في طلب العلم ليحصل له مقصوده قوله باي اطنا ر ظاهر
فيه اشارة الى ان هذا حكم بالحق لتفوزه ظاهرا وباطنا وهذا يسي
الاخ المبارك وهو ما لولاه لسقطت واما الاخ المشوم فهو الذي ما لولاه
لورثت ولاه منها زوج وام واب وبنت وبنت ابن للزوج الربع وللام
السدس وللاب السدس وللبنت النصف ولبنت الابن السدس تكمله
الثلثين تعول المسئلة لخمسة عشر فلو كان معهم ابن ابن سقط و
سقطت معه بنت الابن لاستغراق الفروض التركة وتكون اذا ذكر ما بلغه
ثلاثة عشر فلولاه لورثت كالانبيا فهو اخ مشوم عليها ومنها زوج و
بنت شقيقة واخت لاب للزوج النصف وللاخت الشقيقة النصف وللاخ
للاب السدس وتعول لسبعة فلو كان اخ لاب سقط وسقطت لتعصيبه
اياها والعاصب يسقط اذا استغرقت اصحاب الفروض التركة فهو اخ
مشوم عليها لولاه لورثت بنته انما قال الناظم في بنات الابن

لا

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الا اذا عصبهن الذكر لان بنت الابن تاكثر بعصبها ابن الابن سواء كان اخا لها
او ابن عم او كذا يعصبها ابن الابن من حواشي منهاج درجه ان ان اضاء
قب البيد بلا خلاف الاخت للاب تاكثر فلا يعصبها الا الاخ للاب ولا يعصبها
ابن الاخ مطلقا وكذلك قال الفاضل وليس ابن الاخ بالعصب الخ باب
المشركة الخ اي بفتح الراء كما ضبطها ابن الملاح والنووي رضوان الله
تعالى اي المشركة فيها وبكسرها على بنية الشريك ايضا جاز كما ياتي
في كلام الشارح كما ضبطها ابن يونس وحكى الشيخ ابو حامد الشركة بدل
شين ورثا اي الزوج والام بمعنى لم ينفردا بما مع من سواهما من الارث قوله
بفرض النصف جمع نصف اي بالنصيب المفروض لهم قوله فاجعلوهم كلهم
لاما اي اجعل الاشقاء والاخوة للام كلهم اخوة لام لا يشكل ما في الاولاد
قوله حجرا في اليمين كالحجر في البحر وتقدير كان الجميع اخوة لام بالنسبة
القسمة الثلث بينهم فقط لانه كل الوجوه ليلا يرد ما اذا كان معهم
اخت او اخوات لاب فانهن يسقطن بالعصبة الشقيقة ولا يقال ينبغي
ان يفرض الاخت للاب النصف وتقول الى تسعة ولا كذلك يفرض للاخت
فاكثر الثلثان وتقول لغرة كما يتوهم فانه توصل فاسد وتصح لاخوات
اركانها اربعة زوج وام وسدس منها او جدة او اشقاء فاكثر منها اولاد الام
وعصبة شقيقة تامل قوله ومن الاخوة الاشقاء واحد الاخرى ما لو كان
ثمانية شقيقات فقط تخرج من المشركة فان كانت شقيقة فيفرض لها
النصف وتقول الى تسعة او شقيقتين فيفرض لهما الثلثان ولقول الى
عشرة او اخت او اخوان لاب فرض لها ولمن معها ان عالت تسعة او عشرة او اخ ٧١
واخت لاب سقطت معه اذ لا يفرض لها معه شيء ولا تشريك وهذا هو
الاخ الشهور والمذهب المعتمد عند ابي الشافعي ان يجعلهم الخ اي الذكر
كانثى لا تشريك بهم في اولاد الام فيرثون بالفرض لا بالعصوبة ويختلف
التعبير بقاسم وكثر تعبيرا الى هذا راجع عمر رضي الله عنه في اثناء عام
من خلافته وقد كان قضى فيها في اول عامه من خلافته بانه لا شيء للا

This file was downloaded from QuranicThought.com

شقا فان في هذه الاشارة بقولهم شما ورثنا الكلالة بامور وهي امناعت
ابانا الله كان جدا او جدا ملتي في اليمانية فشرك يبنوه فيقال له انك
وقعت في اول عام بخلاف هذا فقال تنط على ما قضيا وهذا علم ما تقدم
فان الاجتهاد داخل قوله واشاربه الى ما روي الخ وقيل ان القايل بذلك
هو زيد بن ثابت رضي الله عنه وقيل من ذلك ولو كان يدل للاجده قوله
الخ اشارة الى ستة زيف اركانها لانها لو لم يكن فيها زوج او ذو سدس
او كان ولد الام واحد يكن فيها الولد من كذلك فلو كان الشقيق خنثى مشكل
فبتقدير ذكورته وكون اولاد الام اثنتي تصح من ثمانية عشر اذ هي من مسايل
المشركة وبتقدير انوثته تعود لستة لا تشريك وهما متداخلان فيكتفي
بلاكثر فيها ولو مات عن زوج وخنثى شقيق واولاد الام فللزوج ستة وللام اثنان
وولدي الام اربعة وللمشكل اثنان ويوقف اربعة ان ظهر انثى فمولد
وذكر فللزوج ثلاثة وللام واحد وهذا مذهبنا اما عند المالكية فيأتي
في الاكدرية **باب** الجد والاخوة اي في بيان احكامهم حالة الاجتماع
باحكامهم منفردا منهم وحكومهم منفردين عنه فقد تقدم واعلم ان الجد والا
خوة لم يرد فيهم نص من الكتاب ولا من السنة وانما ثبت حكومهم باجتهاد
الصحابة رضي الله عنهم فمذهب الامام ابي بكر الصديق رضي الله عنه
وابن عباس رضي الله عنهم وجماعة من الصحابة والتابعين رضي الله
عنهم ومن تبعهم كابي حنيفة والمازني وابن سريج وابن اللبان رحمهم
الله ان الجد كالاب فيحجب الاخوة مطلقا وهذا هو المعتمد المفتى
به عند الحنفية ومذهب الامام علي وزيد ابن ثابت وابن مسعود رضي
الله عنهم انهم يرتبون على تفصيل وخلاف ومذهب الامام زيد هو مذهب
الايمة الثلاثة ووافقهم على ذلك محمد وابو يوسف والجمهور لكن
هذا الخلاف انما كان في زمن المجتهدين واما الان فقد ضبط المحكم وا
ستقر عند المفرضين لا يراد فيه ولا ينقص عنه قوله وتبدي بالاصرة
لاجل الوزن والمعنى حيث قدمنا من بيان الميراث واسبابه وموانعه
والفرض

لا ينقض بجنها فعامل الحسى ومعنى بالامر والارض محى حق الروح ولام الوقتية وفي حقه كذكورته فيها عامل فيا الاصح

والفرض والتعصيب وسنبين وجه ذلك في الشرح الاتي ان شاء الله تعالى سابقا
لانه ويدبه فيما يقول وحكمه وحكمهم سيأتي الكلام على الوجه الذي ينبغي ان يحمل
قوله في الجد والاخوة اي الاشقاء او لاب فاما الاخوة للام فهم محجوبون به
كما تقدم وهذا مذكور في كلامه ايضا قوله فالف الخ الف فعل امر مبني
على حذف الياء يا ابا الطلاب مخاطب جمعة والجمع مفعول الفه للاطلاق
اي اسمع لما اقوله لكم من الاحكام الاتية وانما امره بالاستماع والاصغاء لانه
امر مهم صعب المرام فقد كان السلف الصالح رضي الله عنهم يحبون الكلام
فيه جدا فقد علي رضي الله عنه من سرهان يقتحم جراثيم جهنم فليقف
بين الجد والاخوة والجراثيم جمع جرثومة وهي الجماعة الكثيرة وعن ابن
مسعود رضي الله عنه سلوني عن عضل فانه لم يكن ناقة الجد لاحياها الله ولا بياها
وعن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه لما طعنه ابو لؤلؤة وحضرته الوفاة
فقال اخطبوا عني ثلاثة لا اقول في الجد شيأ ولا اقول في الكلالة ولا اولا
عليكم احدا قوله واجمع حواشي الكتاب احضر في ذهنك واعلم ان المراد
المتفرقة واجمعها الى الكلام واغره وتفصيله واجماله واهتم بذلك اهتماما
زايدا اعني ان تظفر ببغية المراد قوله واعلم بان الهمزة في كلمة يابى بها
لشدة الاعتناء بما بعدها والباقي بيان زايدة للتوزن ذوا احوال اي باعتبارات
ممكنة حاصلها ان يقال اما ان يكون مع الجد والاخوة صاحب فرض او لا
فهذان حالان وان انظرت لمسالة المقاسمة والثلث وغيرهما تجد
خمسة احوال لانه اذا كان معه صاحب فرض فله خيرا مور ثلاثة اي لم
يكن صاحب فرض فله خير امرين فهذه خمسة احوال واذا نظرت الى ما يتصور
في هذه الاحوال تجده عشرة وبيانها ان يقال انه كان مع صاحب فرض اذ
يتصور فيها سبعة احوال اما تعين المقاسمة واما تعين ثلث الباقي
واما تعين سدس كمال واستوى المقاسمة وسدس جميع المال
او المقاسمة وثلث الباقي او سدس جميع المال وثلث الباقي والثلاثة
واما لم يكن معه صاحب فرض ففيها ثلاثة احوال تعين المقا

او ثلث جميع المال او سدسه فهو ثلاثة اسهم للبنت قبلوا تصير المسئلة
من اثنى عشر واذا انظرت لوجود الاخوة لاشقاء فقط او لاب فقط او هما معا زادت
الاقسام قوله اذ الرديد الخ هو بضم الميم وفتح الياء وكسر الدال ولما سكنت
التقا ساكنان فحذفت الواو وتحركت الدال بالكسرة لملتقا الساكنين والا
فاصله يرود من باب نصر ينصر اذا رجع والمراد به هنا رد الفرض
اسهام اي اصحاب فروض ستة وهم الزوج والزوجة والبنت وبنت الابن والام
والجدة قوله فاقتنع الخ بفتح النون من اقتناعه وسياتي الكلام عليها وقوله
عن استفهام اي طلب الفهم من جلي زيادة الايضاح فاني ما رايت
فهما الايضاح المحتاج اليه الذي يغنيك عن السوال قوله والارزاق
جمع رزق وهو ما ينتفع به بالفعل ولو حراما عند اهل السنة والمراد به هنا رزق
مخصوص وهو الارث بالفرض ايهم فهو عطف تفسير على ذوي الفروض و
يحتمل ان يراد بالارزاق ما اذا كان على الميت دين او وصية فهما مقدمان على
الارث فيكون المعنى ما قبله قوله كجدين واخوين هذا مثال الاشتراك المقاسمة
مع الثلث جميع المال وقوله كجد واخ مثال التعيين المقاسمة وسياتي التمثيل
التعيين الثلث وهو كجد وثلاثة اخوة فيتعين لكل ثلث جميع المال فهذه الاحوال
الثلاثة اذا لم يكن معه صاحب فرض قوله وكام وجد واخ مثال لتعيين المقا
سمة اذا كان معه صاحب فرض وقوله كزوج وجد واخوين مثلا لا استوى
الامور الثلاثة بشرط ان لا تتقدمه المقاسمة من الفروض وصادق بان
زادت المقاسمة من ثلث المال او ساوته وكذا مع سدس المال او ثلثي
الباقي وسيصرح به ومقتضى كلام الشارح انه اذا استوى له ثلث المال والمقا
سمة ان يقال ياخذ بالمقاسمة وهو احد اقوال ثلاثة ثالثها مخير المفتي
ثالثها بالفرض والراجح من الاقوال الثلاثة التخيير بالفرض وتظهر فايدة
الخلاف في تاهل المسئلة كجد واربع اخوات فعلى الراجح اصلها من ثلاثة
وعلى المقاسمة من ستة وعلى التخيير يختلف باختلاف نصيب المفتي
باحدهما وتظهر ايضا فايدة الخلاف في الوصية بثلث الباقي

بعد

This file was downloaded from QuranicThought.com

بعد فرض الزوجة فرضا والموصى له ثلث ما بقي بعد فرضها وهو
سهمان من اصل اثني عشر سهما لان للزوجة الربع ثلاثة من ذلك فيكون
تسعة فثلثها ثلاثة للجد فرضا وللموصى له ثلث الستة الباقية سهمان
والباقي للاخوة وعلى القول بالمقاسمة فللموصى له ثلث الباقي بعد
فرض الزوجة والباقي بعد بين الجد والاخوين فتكون الزوجة على
الاول بالسدس وعلى الثاني بالربع وعلى حسب تعبي المعاني على القول
الثالث قوله كزوج وام وجد واخوين مثال تعين سدس جميع المال
لجملة ما ذكره الشم سابقا ولاحقا فيما اذا كان معه صاحب فرض اربع احوال
تعين المقاسمة استوى الامور الثلاثة تعين ثلث الباقي في تعين سدس
جميع المال وتعين في الصور السبعة ثلاثة صور استوى المقاسمة وسدس
جميع المال نحو زوج وجد وثلاث اخوة استوى المقاسمة وثلث الباقي نحو ام
وجد واخوين وبهذا كملت احواله العشرة المتقدم بيانها قوله مع الاناث
الخ يجوز في مع فتح العين واسكانها والفتح اولى والمعنى بفتح القاف وسكون
الميم اي المقاسمة وقوله مثل اخ في سهمه اي تعصيبه حال التعصيب فاخذ مثلها
ويكون مثل الاخ في الحكم من كون الاخت تحجب معه عصبة بالغير لكن ليس في
جميع الاحكام كما سيأتي فلذا قال الامام الاعظم لا يحجبها اشارة الى ما ذكر
فتأمل والباقي بين الجد والاخت مقاسمة الى ما صلها ثلاثة وتصح
من ستة للام ثلاثة وللجد اربع وللاخت اثنان وهذا مذهب زيد ابن
ثابت رضي الله عنه وهو مذهب الائمة الثلاثة رضي الله عنهم
واما عند ابي بكر الصديق رضي الله عنه فللام الثلث والباقي للجد
ولا شيء للاخت لانها محجوبة بالجد عنده وهو مذهب ابي حنيفة
رضي الله عنه وفيهما اقوال كثيرة قوله بالخرق القيد لذلك لتخرق
اقوال الصحابة فيها الى اثنا عشر قولا فرقتها الكثرة وهي بالنون المعجمة
والراء المهملة والقاف والمد وتسمى ايضا بالمشئة لاختلاف رضي الله
عنه جعلها من ثلاثة وتسمى بالمربعة لان ابن مسعود رضي الله عنه

وجدة

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

جملها ما ربعه وصواحدي ثربعاته الخمس قوله
السين والزليل على مقاسمة الاخوة الجد استوابهم معه في الاولاب فلما
عجز الجد عن رفع الاخوة للاب بانفراد هركان على دفعهم مع اجتماعهم
بانهم هواقوى منهم ايجز فلذلك استوى الفريقان في مقاسمة ثم لما كان
الاخوة اشقا اقوى سببا من الاخوة للاب دفعهم من ماعدا اليوم حيث ضعفوا
على دفعهم فلذلك يحوز جميعهم ما اخذوه وليس يقدح ان يحجب
الاخوة شخصا ثم يعود فائدة ما حجبوه على غيرهم الا ترى ان
الاخوة للاب يحجبان الام مع وجود الاب ثم يعود فائدة الحجب عليه
دونهما وكذا الاخوة للاب يحجبانها السدس مع وجود الجد ثم تعود
فائدة الحجب عليه لانهما يجبران به قلذلك هنا قوله الا ان كان
مع ولد الاب شقيقة واحدة الخ فمت الصور التي يبقى فيها لولد الاب شيء الربع
بان الاربع وهي الغرب وهي جد وشقيقة واخ الاب والعشرينية وهي جد
وشقيقة واختان لاب وتسعة ربد وهو امرأة وجد وشقيقة واخوان واختان لاب قوله فاصلها
من ثمانية عشر لان فيها سدسا وثلثا ما بقي يكون من ثمانية عشر وتصح من ستة
وثلاثين للامرأة وللجد عشرة وللشقيقة ثمانية عشر ولكل اخ لاب واحد
فرضا على الصواب وهو المعتمد قوله وهذا اورد عما قول الجماعيري الخ واجيب
عن ذلك بان يقال لا يعال للاخت مع الجد الا في الاكدرية او يقال لا يفرض
للاخت ويعال لها مع الجد الا في الاكدرية باب الاكدرية
قوله فيما عدا مسئلة كملها الخ مسئلة بالنصب موقعة لان ما عدا من شانها
ذلك ومن جماعة جوز خبر ما قال ابن هشام وهو شاذ وفي هذه الهيلة
تضمين لانه قال كملها ثم قال زوج الخ وهو عند اهل العروض ان لا يستقل
آخر البيت بالمعنى حتى يضاف اليه البيت الثاني فتقدير كلامه كملها
زوج وام واخت وجد قوله فاعلم فتحريرا مة على ما اي اكمل كلامة اي
جماعة مسلما بتشديد اللام اي اعلمها لان مراتب العلم متفاوتة

فكل

This file was downloaded from QuranicThought.com

فكل من كان مرتبته اعلا كان اكمل من غيره وابي الله صلعم ان يتعلم الرجل
علما فيعلمه اخاه الا علمه ربه وقال ايم عليه الصلاة والسلام من زار اخا له في
ناحية من المدينة محتسبا وجبت له الجنة وجبه على النار ومن ادرك
مجلس عالما فليس عليه في القيامة شدة عذاب رواه ابن ماجه ومالك وعن
ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كان يوم القيامة وحشر الله الخلايق لفصل القضا نصب منبر تحت
العرش كراسي من نور ثم ينادي مناد يسمعه قبل الله تعالى اين العلماء ورثة
الانبيا فيقومون من خلق الله ما لا يعلم عددهم الا الله حتى يقدموا بين يدي
الله تعالى فمن كان عليه وعليه لله اجلس على كرسي منها ويوضع على
راسه تاج الكرامة ويقال اشفع في تلاميذك ولو بلغ عددهم نجوم
السما فقد شفعتك فيهم ومن كان علمه لدنيا فقد نال حظه منها ولا
حظ له في الاخرة فيؤمر به الى النار قوله ياصاح بالترخيم بالكسر على لغة
من ينتظر وبالضم على لغة من لا ينتظر اي صاحبي والمراد بالاستفتاح
الحرف المعروف الذي هو الباء وبالفتح اي ضم الحا على وزن يا زيد قوله بالا
كدرية اي لانها كدرت على زيد مذهبه وقيل لان الميتة تاكدر وقيل
لان الجد كدر على الاخت فرضها وقيل غير ذلك قوله كدرية اي حقيقة قوله
الجملة اي المجتمعة قوله واشكر نا فلة اي يا الله تعالى او يذكر ما بالجميل
لانه قد صنع معروفا بنظمه لكل الاحكام وبيانها فرحمة الله رحمة
واسعة وجزاه عنا خيرا وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من
صنع اليه معروف فقال جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثنا قوله ويفرض
للاخت النصف لانها بطلت عصوبتها الخ ولانها ليس في الورثة من
يسقطها ولتعذر التعصيب فانقلب الى فرضها كالجد الخ
ولو قارنت به لفضلت على الجد لاخذها ثلاثة امثال ماله وهو ممتنع
لانهما في درجة واحدة تجمع فرضها وقسم بينهما على حد
ارثهما بالعصوبة رعاية للجانبين وهذا يدل على انها عصبة والله قالوا

This file was downloaded from QuranicThought.com

يفرض لها معه قوله فينقلبان الى التعصيب الخ فان قيل هلا اخذ الاخوة الاشقاء
في المشركة ما خصهم من الثلث وقسموه للذكر مثل حظ الانثيين على اصل ميراثهم
ثم كلما رجعت الاخت هنا الى التعصيب وهو اصل ميراثها مع الجد فالجواب
انا لو فعلنا ذلك لادى الى بطلان اصل ميراثهم لانهم انما ورثوا بقرابة الام
فقط قوله فخص واحدهم ثلث المال وهو الزوج لانه له نصفا عايلا وهو
تسعة والثاني ثلث الباقي وهو للام لانه لها ثلثا عايلا وهو ستة والثالث
ثلث الباقي وهو للاخت لان لها اربعة والرابع الباقي وهو الجد لانه له ثما
نية ويلتزبها ايضا فيقال خلف اربعة من الورثة اخذ احدهم جزءا
من المال والثاني نصف ذلك الجزء والثالث نصف الجزئين والرابع نصف
الاجزاء الثلاثة الجواب هي الاكدرية والذي اخذ الجزء هو الجد والذي
اخذ نصفه هي الاخت والذي اخذ نصف الجزئين هي الام والذي اخذ نصف
الاجزاء الثلاثة هو الزوج فان لم يكن فيها زوج فهي المعراء وقد تقدمت
او لم يكن فيها ام فللزوج النصف والباقي بين الجد والاخت وتقدم حكمها
ولو كان بدل الاخت اخ سقط اذ لا فرض له ولو كان بدل الاخت خنثى مشكل فا
لطريق في القسمة ان تعاملهم بالاضر فالاضر في حق الزوج والام اثنتا
من سبعة وعشرين وذكورته من ستة وبينهما توافق بالثلث واذا ضربت
ثلث احدهما في الاخر حصل ما ذكرنا فيعطى الزوج ثمانية عشر وللام
اثنى عشر الى البيان هذا مذهبنا وعند السادة المالكية لا يوقف شيء
بل يعطى كل واحد من الورثة نصف ماله من الصيغتين اما مسيلة ذكورته
ومسيلة انوثته وما بقي فهو للخنثى وتصح من مايه وثمانية لانها جا
معة للمسيلتين من ضرب اثنين التذكير والتانيث في اربعة وخمسين
فيكون للزوج خمسة واربعون وللام ثلاثين وللجد خمسة وعشرون
والباقي للخنثى ثمانية **باب ميراث الخنثى**

الخ لما تكلم على شيء من المسايل الفقهية شرع يتكلم على من تعلم
بها المسايل الحسابية وهي تاصيل وتصحيحها قوله لانه لم الحساب
المعروف

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

المصروف اب الشامل لحساب الفرايض وغيره والحساب لغة مصدر حسب
الشيء بفتح السين يحسب بضمها اذا عده وباتي مصدرة على فعلان كغليان
والعاد الحساب المعدود المحسوب واما حسب بالكسر فمن احوات ظن واصطلا
علم باصول يتوصل بها الى استخراج المجهولات وقال بعضهم هو ملكة الا
الاعداد بنوعي التفريق والجمع وصوحت لان جمع انواع العدد لا يخر
عن هذين النوعين وموضوعه العدد من حيث تعليله وتركيبه قوله
وتقلم التصحيح اي تصحيح المسئلة وهو اقل عدد ياتي منه نصيب كل واحد
من الورثة صحيحا قوله لا عول يعروها ولا يعتريها بمعنى يغشاها وينزل بها
والعول لغة اي كسر وخلل يقال ثلم الشيء ثلما بمعنى كسره ولما كان العول
يودي الى نقص كل ذي فرض من فرضه جعل كالخلل الذي في الاناء بسبب الكسر
لانه خلل يدخل على المسايل ويتعبرها قوله المتفق على اخراج المختلف
بها وهما الثمانية عشر والستة والثلاثون ولا يكونان الا في باب الجد
والاخوة والراجح انهما تاميل لا تصحيح لهما مبنيان على قاعدة وهي كل
مسئلة فيها ربع وسدس وثلث مابقي وما بقي تكون من ستة وثلاثين
قوله ثلاثة اصول وهي الستة ومضعفها اثني عشر وضعف ضعفها
اربعة وعشرون قوله وهي الاربعة والثمانية قوله فاصلها الصادق فيه
القدس اب الخلل والتخصيص والمراد به هنا البيتي واعلم ان الفرض ينقسم
بعد موقف الفتوى الى ثلاثة اعمال من الاعمال الحسابية التاميل والتصحيح
وقسمة التركات ولما كان المقصود منها الاعظم الثالث والاولان
وسيلتين له بدا بهما وهما التاميل والتصحيح والتاصيل مصدر اصله
العدد اذا جعلته اصلا وهو مبنى على غيره واصطلاحا اقل عدد يخرج
منه كسور المسئلة وينقسم على من فيها بعد فرض السذكر باثنين اذا
تمحضوا معه والتصحيح تفعل من الصحة ضد السقم ولما كان
المراد منه هنا ما لها ازالة الكسر الذي وقع بين الفريق وسهامه
من اصل المسئلة وكان الكسر بمنزلة السقم والفرض بمنزلة الطبيب لصلاح

الحاء العددية

من ثمانية عشر وكل مسئ
فيها ربع وسدس وثلث
ما بقي وما بقي تكون ص

الباقية وهي الاثنان وال
والاربعة ص

اصل المسئلة وكان الك

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
AMIR GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

السهام المنكره بجزء يخرج من بزول قسم الانسان وتصحيح السهام
سهي فعل ذلك تصحيحا قوله اربعة يبقيها عشرون اي يبقيها في الخلف
بها والالف للاطلاق وكذا جمعون قوله وكذلك اذا كان مع السدس نصف
او ثلث اي فتكون من ستة لان المخرجين يداخلان فيضرب احدهما في الاخر
فتصح من ستة وثلثين قوله لان مخرج النصف داخل في مخرج الثلث
فيكتفى بمخرج الثلث قوله لزوج وام واب اب لان مخرج الربع من اربعة ومخرج الثلث
من ستة عددان متوافقان بالانصاف فيضرب احدهما في كامل الاخر فتصل
ما ذكره المص قوله لان العول في اللغة الارتفاع الخ وفي الاصطلاح الضر
في زيادة ما يبلغه جموع السهام والماخوذ من الاصل عند ازدحام
الفروض عليه ومن لازمه دخول النقص على اصل ما بحسب حصصهم
ولم يقع العول في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا في زمن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه وانما وقع في زمن عمر رضي الله عنه وقد روى عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال اول من اعال الفرائض وراقع بعضها
عمر ابن الخطاب وقال ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر وكان ابن عباس يرى ان من
قال ما احد شيا اوسع لي من ان اقسم التركة عليكم بالحصص وادخل على كل
ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة انتهى وروي ان اول فريضة عالت
في الاسلام زوج واختان فلما رفعت الى عمر رضي الله عنه قال ان بدات
بالزوج او بالاختين لم يبق للاخوات شيء فاشار عليه العول
العباس على المشهور وقيل علي رضي الله عنه وقيل زيد بن ثابت رضي الله
عنه والله اعلم كما قال السبكي رضي الله تعالى عنهم انهم كلهم تكلموا في ذلك
لاستشارة الخليفة عمر ايا هم واتفقوا على العول فلما انتهى عصر عمر رضي
الله عنه اظهر ابن عباس رضي الله عنه الخلاف في المباهلة فقيل له
ما لك لم تقل هذا لعمر فقال كان رجلا مهابا فهبته قوله والى ثمانية
اي فتعول بمثل ثلثها في ثلاث صور الاولى ذكره المؤلف اليها بقوله
كزوج وام واخت شقيقة او لاب فللزوج النصف وللام الثلث وللاخت
النصف

اشارة الى ان الستة قد
تكون من فرض واحد وقد
تكون من فرضين فاكثر
قوله واذا كان فيها نصف
وثلث صح

رضي الله تعالى عنه لما التوت
عليه الفرائض ودفع بعضها
ببعضها صح

ما ذكره المص نصف وثلثان
وسدس والثانية نصفان
وثلث وذكرها صح

This file was downloaded from QuranicThought.com

النصف وسبعة اسهم من ستة وتقول ثمانية وهذا هو مذهب الجمهور
وعن ابن عباس رضي الله عنهما للزوج النصف وللام الثلث وللاخت الباقي
ومنه قول اخر صوان للزوج النصف والباقي بين الام والاخت وتلقب
هذه المسئلة بالمباهلة لقول ابن عباس ان شاء لاعنته ابنائنا وابناءهم
ونساءنا ونساءهم وانفسنا وانفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين
والابتهال ماخوذ من قولهم بهله الله اي لعنه وابعده من رحمته او من قوله
ابتهلت اذا اصلت واصل الابتهال ما ذكرناه استعمل في كل دعاء يجتهد فيه وان لم
يكن التعانا الثالثة نصفان وسدسان كزوج وثلاث اخوات متفرقات
قوله وتلقب هذه المسئلة الغراء الخ اي لانها اشبهت بطائر حولها نور
وقيل انما لقب لكل عايلها في عشرة ايام قوله وبالسبعة عشرية وتلقب ايضا بالزيا-
ربة الصغرى واما الزيادية الكبرى فهو زوج وبنتان وام واثنا
عشر اخا واخت والمسئلة من ستة وعشرين لابنتي اربع وعشرين لما الثلثين
وللام ستة لان لها السدس وللزوجة ثمنية وسبعون لان لها الثمن والبا
قي للاخوان خمسة وعشرون لكل اخ اثنان وللاخت واحد وقد نزلت بعلي
رضي الله عنه فقالت له اخي مات وترك ستمائة دينار فاعطوني دينارا
واحدا فاعطى الكل فقال لها اخاك ترك من الورثة لذا ولذا وعدد من ذكر
فقالت نعم فقال لها لحقك معك بالمغربية لان عليا رضي الله سيل عنها وهو
على المنبر يخطب فاجابه الحمد لله الذي يحكم بالحق وهو يجزي كل نفس
بما تسعى واليه المآب والرجعى فسيل حينيذ فقال صارت المراة تسعا
وبهذا قد تمت الاصول الثلاثة العايلة لان المسايل تارة تكون عايلة
وتارة تكون ناقصة وتارة تكون عادلة فاذا ورد خلط العاصب بالفرض
على اصحاب الفروض ففي عادلة وان احتاجت للعاصب كما لو فضل شيء
بعد اصحاب الفروض ففي ناقصة وان تزاحمت الفروض فهي عايلة ص
قوله من اربعة مسنون السدس بفتح الباء والنون الاولى الطريق
اي كون الربع من اربعة طريقة مذكورة عند الحساب في الخارج وهي

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

ان المخرج الكسر المنفرد سميه الا النصف فمخرجه اثنان فالربع سميه
الاربعة ففي مخرجه والسدس سميه الستة ففي مخرجه وهكذا قوله
الصحيح ثم اسلك التصحيح فيها تسلم وفي بعض النسخ ثم اسلك فيما اقبر
وهي صحيحة ايضا اي اقبر المسئلة بين الورثة على ما سياتي و
قد تتعدد فيها الامور الثانية التي لا تعول وهي اثنان وتضعفها
وضعف ضعفها والثالثة فكل ذلك الاصول السبعة المتفق عليها
وبقي اصلان مختلف بينهما وهما الثمانية عشر والستة والثلاثون
وهما اصلان على الراجح الصحيحان وقد تقدم الكلام عليهما قوله
وان تكن من اصلها تنصح الخ اي اذا كانت المسئلة تنقسم على من فيها
من غير كسر فلا تضرب الرؤس في بعضها لان ذلك خطا في الصناعة وتركه
بيّن للراجح قوله كثلاث زوجات الخ اي فهي منقسمة عليهن من اصلها
هي اثنى عشر للزوجات الربع ثلاثة لكل واحدة منهن سهم وللام الثلث
اربعة منقسمة عليها والباقي خمسة اسهم للاعمام الخمسة لكل واحد منهم
سهم قوله وكام الاولاد وتقدم انها جدتان وثلاث زوجات واربع
اخوات لام وثمان اخوة لابوين اولاب وتقدم انها من اثنى عشر
وتقول الى سبعة عشر لجريتي اثنان لكل واحدة سهم وللزوجات
ثلاثة لكل واحدة سهم وللاخوات للام اربعة لكل واحد منهن سهم
وللشقيقات ثمانية لكل واحدة منهن سهم فلا يحتاج
الى ضرب الرؤس بعضها في بعض لانها قد انقسمت اصلها على ما
فيها بغير كسر قوله وان ترى الصواب وتسمى النظر والتنصيب قوله
بالوفق اي بالنظر في الوفق لعلك تجد بين الرؤس وسهامها موافقة
وقوله والضرب اي للوفق على الوجه الآتي فهو اخصر من ضرب
الكامل في الكامل وان كان صحيحا ايضا لكن فيه طول ومشقة بغير فايدة
فتركه اولى قوله فان الحاجة اي الضرورة في المتفق للحكم بقلة حذ
قته بالكسر اي رفته واتفقه ويقال خذق العمل بالفتح والكسر

حذقا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

حذقا وحذاقة احكمه قوله ودع ممك الجدال والمراء مطلق على الجدال
مطلق تفسير والجدال مقابلة الحجة بالحجة والمعادلة المناظرة والمخاصمة
والمذموم الجدال لاجل المعالبة واما الجدال لاظهار الحق فهو محمود ان
ابتغى به وجه الله تعالى والمراء تقدم انه تفسير للجدال قال القرطبي في شرح
الصحاح ماريته اماريه مراء جادلته اه فعلم من هذا ان الجدال والمراء ترادفان
فعطف احدهما على الاخر من عطف المترادفين وفي الحديث الوارد عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك المراء وهو مبطل بنى له بيت في ربض
الجنة ومن تركه وهو محق بنى له بيت في وسطها ومن حسن خلقه بنى
له بيت في اعلاها رواه ابو داود والترمذي رحمهما الله تعالى عن ابي امامة
رضي الله عنه وربض الجنة قال المنذري رحمه الله تعالى بفتح الراء وبالباء الموحدة
والضاد المعجمة ملحوظها اه وفي الجامع الكبير للجلال السيوطي
رحمه الله من رواية البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من طلب العلم ليباهي به العلماء او ليماري به السفهاء
او ليصرف به وجوه الناس اليه فهو في النار قوله وهو طلب الموافقه
الخ والحاصل ان للعلماء نظرين النظر الاول بين الروس والسهام وهو لا يكون
الا بالتوافق والتباين فقط ولا يتاتى فيه التداخل والتماثل اما التماثل
اذا وجدت بين الروس والسهام كانت منقسمة واما التداخل فان كانت
الروس داخلة في السهام فهي منقسمة ايضا وان كانت السهام داخلة في الروس
فالنظر بالموافقة اولى من التداخل فلذلك كان النظر بين الروس
والسهام بالتوافق والتباين فقط وهذا الذي كلامنا الناظم فيه
هنا واما النظر الثاني فانه يكون بين الروس المفروضات بعضها
مع بعض فيكون بالنسب الاربع وسياتي سياقها في كلام الناظم في
قوله وان ترب الكسر على اجناس قوله فلو ضربت الروس بعضها
في بعض الخ وبيان ذلك انك تضرب روس الجدات الخمس في روس الاخوات
الخمس يحصل من ذلك خمسة وعشرون ثم تضرب ما خرج من الضرب المذكور

بيانها

This file was downloaded from QuranicThought.com

في رؤس الاعلام الخمسة فيحصل من ذلك مائة وخمسة وعشرون

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وهو خمسة وعشرون فتضاعيفي هذا العدد فيضرب في اصل المسيلة وهو ستة
تحصل سبعمائة وخمسون وهو ما ذكره المؤلف وهذا طويل لا افادة فيه
فوله تصح من خمسة عشر هذا مثال لما لا عول فيه فوله تصح من خمسة وثلاثين
هذا مثال لما فيه العول الذي نصفه عايل وهو ثلاثة من سبعة مضروبة في خمسة
تبلغ خمسة عشر من خمسة عليه وللاخوات الثلثين عايلان
سبعة فمن خمسة بخمسة عشر من خمسة عليه وللاخوات الثلثين عايلان
وهما اربعة اسهم من سبعة مضروبة في خمسة تبلغ خمسة بعشرين لكل
واحد من سهم فوله فانما في الحكم عند الناس الى آخره المسئلة الواقعة بين
المثبتين عند الفرضيين محصورة في اربعة اقسام وهي المماثل والمداخل والتوا
فق والتباين كما سياتي في كلامه فوله يعرفها العامل في الاحكام اي الجاري
الفريضة والحسابية فانما اصل كتبي في الفرايض فوله من بعده مناسب
اي بعده في الذكر بعد مناسب اي مداخل وقوله العارف اي العالم بالاعمال
الحسابية فوله على فريقين الخ والحاصل ان الانكسار على فريق وفريقين وثلثة وفر
متفق عليه وعلى اربعة فرق فقد مذاكما الحنفية والحنابلة خلافا للما
لكية لان الجذاذ عندهم لا ينكسر عليهم فرضت وذلك لان الانكسار بين
على اربعة فرق لا يكون الا في اثني عشر واربعة وعشرين لا يبرث عندهم الاجد
فقط والاخت من مذهب الاصليين الذي نصيبهما متقسم عليهما فوله فخذ
من المماثلين واحدا اي اذا كان بين الرؤس موافقة بالثلث كخمسة عشر وثلاثة
وثلاثين مثلا فبينهما موافقة بالثلث لان الخمسة عشر لها ثلث صحيح
وهو خمسة والثلاثة والثلاثين لها ثلث صحيح وهو احد عشر فيوخذ
ثلث احدهما ويضرب في كامل الاخر وما تحصل تكون منه السهم
فيضرب في اصل المسيلة فوله انضح الطرايق اي اوضحها فان الفهام
هو الطريق الواضح فوله وخذ جميع العدد المباينة الخ بان تضرب
كامل

التماثل

٢ بعينه مناسبته

٣ والفريضة

السدس

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

كامل التباينين في كامل الاخر وما حصل موجبا السهم وامثلته في اصل المسئلة
قوله ولا تداخل اي لا تتداخل لان المداخلة هي المصانعة بمعنى الموافقة
قوله فذاك اي ما حصل في النسب الاربع وهي احد المتماثلين واكبر المتداخلين
وسلم وفق احد المتوافقين في كامل الاخر وسلم التباينين
موجبا السهم الواحد من اصل المسئلة قوله الذي تأصلت كيد لامالته
قوله وحصر اي ضبط لان الاحصاء هو الضبط قوله فالقسر اي صحيح
اي لاخطأ فيه لانك قد صححت المسئلة بالقواعد المحررة وهي المذكورة
في كلامه قوله يعرفه الاعمر وهو الذي لا يقدر على الكلام اصلا اي كلام
العرب وان افهم بالعجمة والفصيح المراد به البليغ قال القرطبي فصيح
بضم فصاحة صار فصيحا اي بليغا اه قوله كامر وخمسة اخوة لام وخمسة
اعمام وهذا مثال لتباين الرؤس السهام مع تماثل الرؤس وقوله اوخمسة
عشر صالح مثال للتوافق في فريق والتباين في اخر مع تماثل الرؤس قوله
كامر وعشرة اخوة لام وخمسة عشر مما هذا مثال للتوافق مع التماثل والمراد
بقوله والتناسبات المتداخلات قوله وبيمان من اربعة وعشرين لكن
الاولى مثال للتوافق الرؤس السهام في فريق وتباينه في آخر مع تداخل الرؤس
فيهما والثانية مثال التوافق الرؤس السهام في الفريقين مع تداخل الرؤس
فيهما قوله والمتوافقان كامر وخمسة عشر اخالاة الخ اي اضرب وفق
احدهما في كامل الاخر والموافقة بينهما بالخمس لان خمس الخمسة
عشر ثلاثة فالحاصل ثلاثون وهو جزء السهم كما ذكره المص وقوله او الثلاثين
مما لا تباين بينهما موافقة بثلث الخمس لان ثلث خمس الخمسة عشر واحد
فيضرب في الثلاثين وثلث خمس الثلاثين اثنان تضربان في الخمسة
عشر ما ذكر قوله وكامر وثلاثين اخالاة وعشرة مما مثال التوافق
فريق سهامه وتباين الاخر والتوافق بين المخموطين لان وفق
الفريق الاول خمسة عشر وبين هذا المخموط مع عشرة الاعمام توافق
بالخمس فيضرب وفق احدهما في كامل الاخر وقوله او ثلاثين مما مثال التوا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وسهمه ستة فثلثها واحد وثلث الثلاثين عشرة ولا يحيى الموافقة بين
هذا المحفوظ والفريق الاول قوله وتضرب من ستة وثلاثين لكن الاول
مثال التباين بين الروس والسهام وكذلك بين الروس وتسمى صما لانها
عمما التباين وكذلك كل مسئلة عمما التباين والثانية كذلك مثال التباين
فريق سهامه وموافقة الاخر والثالث كذلك والرابعة مثال للتوافق
بين الروس والسهام قوله للتداخل بين الروس يضعفها مع يضعف
وامابين الروس والسهام فتباين في الجمع قوله فجزء سهمها مائة
وخمسون وجه ذلك يأخذ خمسة العشر جدات وهو اثنان وتضربها في
الخمسة والعشرون عما يكون الناتج مائة وخمسون وهي جزء السهم كما
ذكره المولف فالجدات الست سهمها ستة في مائة وخمسين بها لكل
لكل واحد منهن خمسة عشر للاخوة للام سهمان من ستة في مائة وخمسين
ثلثمائة لكل واحد منهم عشرون وللاعمام الباقي وهو ثلاثة في مائة وخمسين
باربع مائة وخمسين لكل واحد منهم ثمانية عشر فاجمع ما ذكره تجده
كاملا قوله وصحت من الفين وخمسمائة وعشرين وجه ذلك انك تاخذ
وفق الستة جدات ثلاثة وتضربه في كامل العشرة الاخوة للام تحصل ثلاثون
لان بين الستة والعشرة اخوة لام تحصل ثلاثون لان بين الجدات
الست والعشرة للام توافق بالنصف ثم تضرب الثلاثين في السبعة اعمام
تحصل مائتان وعشرة وهو جزء السهم كما ذكر المصنف فيضرب ذلك في اصل
المسئلة وهو اثنا عشر تحصل ما ذكره المولف فللزوجين الربع ثلاثة
اسهم مضروبة في مائتين وعشرة بستمائة وثلاثين لكل واحد منهما
ثلاثمائة وخمسة وللجدات الستة السدس سهمان في مائتين
وعشرة بستمائة واربعين لكل واحد منهم اربعة وثمانون
والباقي في ثلاثة اسهم للاعمام السبعة مضروبة في مائتين وعشرة
بستمائة وثلاثين لكل واحد منهم تسعون فاذا جمعت ما ذكر وجدته
كاملا قوله وتصح من ثلاثة الاف وستمائة وثمانين وبيان
ذلك

في الوضعين

عشر

باربع مائة وعشرين لكل
واحدة منهن سبعون
وللعشرة اخوة للام
الثلث اربعة اسهم في
مائتين وعشرة صح

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

ذلك انك تاخذ روس الموجبات الاربع وتضربها في عدد المجدات الخمسة يحصل
عشرون تضربها في البنات السبع لتباين الروس يحصل مايه واربعون فهو
جزء السهم كما ذكر المولف فلمن وجبات الثمت ثلاثة اسهم من اصل
وهو سبعة وعشرون مضروبه في مايه واربعين باربعماية وعشرين لكل
واحد منهما مايه وثمنه والمجدات السدس مايلا من اصل المذكور اربعة
اسهم مضروبه في مايه واربعين بخمسماية وستين لكل واحد منهما مايه واثنين
واربعين بخمسماية وستين لكل واحدة منهن مايه واثني عشر والبنات السبع
الثلثان من اصل المذكور ستة عشر سهما مضروبه في مايه واربعين بالفين
وماتين واربعين لكل واحد منهن ثلاث مايه وعشرون والمجد السدس مايلا
اربعه اسهم مضروبه في مايه واربعين بخمسماية وستين فاذا اجتمعت
ما ذكر وجدته ثلاثة الاف وسبعماية وثمانين كما ذكره المولف وبالله
التوفيق قوله من غير تطويل اي في العمل بل باختصار ولا امتناف بكسر
الميم اي ركوب فلانا الطريق بل مضي على الطريق المعتادة بين الفرضيين
والمسئلتين قوله فاقنع الخ اي ارض لانه من القناعة وهي الرضي باليسير من
العطاء من قولهم قنع بالكسر قنوعا وقناعا وقناعة اذا رضي والاحاديث
في فضل القناعة كثيرة نشير فمنها ما رواه البيهقي في الزهد عن جابر
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال القناعة
كنز لا يفنى وفي النهاية لابن الاثير لحمة الله تعالى حديث عوض قنع
وذل من طمع اه واما قنع بالفتح فمعناه سال وما احسن ما قال
بعضهم من العبد حران قنع والحر عبدان قنع فاقنع ولا تقنع
فما شيء يشين سوا الطمع قوله العبد حران قنع اي بكسر النون
بوزن فرح اي رضي وقوله والحر عبدان قنع بفتح النون بوزن ضرب
اي سال وقوله فاقنع فعل امر وهو بفتح النون بوزن افرح وقوله
ولا تقنع فعل مضارع مجزوم بلا الناهية وهو بكسر النون بوزن
تضرب اي لا تسال غني خالق الفلك وسيدك لانه القادر على الاعطا والمنع

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فاذا اعطى المقدر احد على الجمع واذا منع لم يقدر على الاعطاء فهو
المعطى المانع فسأل الله تعالى ان يجعلنا من اهل الاداريث من فضله وكرمه
وقوله فما شئ شين سوى الطمع الشين هو الشي المستكره المستقبح ايكن
منك اتبع من الطمع فهو يزين صاحبه اعاذنا الله منه فائدة في معرفة
قسمة القيراط وهي ان تضرب نصيب كل وارث من التصحيح في مخرج القيراط
وهو اربعة وعشرون وتقسم الحاصل على التصحيح فخرج ما لذلك الوارث
ومثال ذلك لتوفيق المعاملة زوج وام واخت شقيقة او لاب ونصيب هذه
الصورة بالمباهلة كما تقدم فاصل المسئلة ستة وتعول لثمانية فاذا
اردت قسمها على مخرج القيراط فاضرب المخرج ثلاثة في اربعة وعشرين
مخرج القيراط يحصل اثنان وسبعون فاقسمها على الثمانية يخرج لها
تسعة فللزوج تسعة قراريط للام كذلك لان لها ثلاثة كالزوج
واضرب للاختين في اربعة وعشرين يحصل ثمانية واربعون فاقسمها
على الثمانية يخرج لها ست قراريط فان جمعت ذلك وجدته اربعة
وعشرين وعلى هذا فقس **باب** المناسخة الخ ولما انهى الكلام على
تصحيح المسايل بالنسبة لميت واحد شرع في تصحيحها بالنسبة لميتين
فاكثر وسميت مناسخة لانتساخ السهم وهي لغة الازالة والنقل يقال
نسخت الشمس الظل اي ازالته ونسخت الكتاب اي نقلته وشرعا
رفع حكم شرعي باثبات اخر وما ذكره المولف هو اصطلاح الفرضيين وفيه
مناسبة لان المعنى ازالة او تغيير ما صح منه الاول بموت الثاني
او بالتصحيح الثاني **قوله** هديت جملة دعائية معترضة بين الفعل
ومفعوله لان العامل حذف والمعمول وقع وهديت معترضة بينهما
والهداية هي الدلالة مطلقا وقيل على الخير فقط فيكون المراد بها
التوفيق والعصمة وهو المراد هنا وقوله علانيته اي جهرا
رتبة نفل شامخة اي مرتفعة عالية قال القرطبي في مختصر الصحاح
شمخ الرجل شموخا ارتفع شامخة اي مرتفعة عالية بانفة تكبر والا
نفة

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

والانفاق ارتفاع كبر وانوف ثلثي وصبا لشامات قوله فاذا اردت
ان تقسم الخانخة اي بان تقول مذ له سنين هذه الاولى اخرجه مقررا
في الثانية عند التباين او في وفقها عند التوافق قوله ولنذكر سوى
ما ذكر مسائل يخرج فقط الخ واذا اردت معرفة ما اذا مات اكثر من ميت
فصحح المسئلة الاولى واعرف سهام الميت الثاني منها واعمل للثاني مسئلة
اخرى وانظر ما بينهما اي بين سهام الثاني ومسئلته موافقة او مباينة
ثم اضرب وفق مسئلة في كامل الاخرى بان تضربها وتقسمها كما تقدم مرارا فما خرج
سهام هذا الميت الثاني من المسئلة الاولى على مسئلته صح فان انقسمت
فواضح لا احتياج الى عمل وان لم تنقسم سهام الميت الثاني على مسئلة فارجع
الى الوفق واضرب جميع مسئلته في جميع الاولى عند التباين يحصل تصحيح المسئلة
ثم تعمل ما صحت منه المسئلتين اولى بالنسبة الى الميت الثاني وتنظر بين سهامه
وبين مسئلته كما صنعت في الاولين ثم في الرابعة كذلك مثال ذلك
مات امرأة عن زوجها واخ وعمها شركات الزوج عن خمسة بنين في المسئلة
الاولى مناسبة للزوج النصف ثلاثة وللاخ الثلث سهمان وللعم باقي
واحد فثلاثة الزوج لا تنكسر على مسئلته لان مسئلته من خمسة عدد
رؤس بنيه فبينهما تباين فاضرب المسئلة الاولى ستة في الثانية وهي خمسة
تحصل ثلاثون فعلى ذلك الاولى بالنسبة للثانية ثم مات الاخ عن اربعة اخوة
لاب فخذ سهام الاخ من الاولى اعتبارا بالصحيح عشرة واضرب عددهم على صحتها وهي
اربعة تجد منهما ومن اثنين ثم سهام العم عشرة بينهم فخذ سهامه عشرة واضرب
عددهم على مسئلة لكل واحد سهم فتصح المناسخة الجامعة للمسائل الاربعة
كلها من مئتين فاقسمها كما علمت فورثة الزوج ثلاثون لكل واحد منهم
ستة ولورثة الاخ عشرون لكل واحد منهم خمسة ولورثة العم عشرة
لكل واحد منهم سهم ولكل طريقة اخرى في العمل ان تقسم المسئلة الاولى
وهي ستة على المسائل الاربع فللزوج منها ثلاثة على مسألته وهي خمسة
تباينها فاثبت الخمسة وللاخ منها اثنان على مسألتها وهي اربعة تو

This file was downloaded from QuranicThought.com

توافقهما بالنصف تعود الاربعة الي نصفها اثنان واثنتهما والعمر نصفها
واحد علي صيلته وهي بعشرة تباينهما فاثبت العشرة فصارت المثبتات
خمسة واثنين وعشرة فخذ سوهما عشرة للمتداخل فاضربه في اصل المسئلة
تبلغ مئتين للزوج من ستة ثلاثة في العشرة فله ثلاثون فاقسمها بين
بنيه الخمسة والامانثنان من الستة في عشرة فلهما عشرون فاقسمها بين
اخواتها الاربعة وللعم واحد من ستة في العشرة فله عشرة فاقسمها بين
بنيه فيحصل لكل واحد من ورثة الزوج والام والعم ما قدمناه قوله
كيفية قسمة التركة الخ اعلم ان القسمة بكسر القاف هي الاسم من قولك تقا
سموا المال واقتسموه وهي مرتبة وانما ذكر ضميرها في قوله تعالي واذا حضر
القسمة اولي القربي واليتامي والمساكين فارزقوهم منه لانها في معني
الميراث والمال نقل ذلك ابن العايم عن الجوهري وحدها الله تعالي و
القسمة في الاصطلاح حدا المقسوم الي اجزاء متساوية عدتها كعدد آحاد
المقسوم عليه او معرفة ما في المقسوم من امثالي المقسوم عليه والتركات
جمع تركة وهي شئون الميت وتقدم ضبطها للخويي في اول هذا الكتاب ما ورثه
وانما جمعها وان كانت المرجع لاختلاف انواعها وهذا الباب عظيم
الجدوي عظيم النفع قال ابن العايم قال الامام في النهاية ولو قلنا ثمرة
الفرايض وتتميمها لم يكن ذلك بعد قوله فنقسمها طرق الخ ويفهم منه بغير
منها بالاولي وهي قسمة ذكر منها ثلاثة الاولي اضرب ثم اقسم واشار
لها بقوله منها ان تضرب سهام كل وارث من الصيلة في التركة وتقسم
الخ والثانية اقسم ثم اضرب واشار اليها بقوله ومنها ان تقسم التركة
علي الصيلة واضرب الخارج في سهام كل وارث في الصيلة اليها الخ ويبقي
طريقان لم يضرب لها المرتلي وهما ان تقسم ما صح من الصيلة علي التركة
واقسم سهام كل وارث من التصحيح علي الخارج من تلك القسمة في المثال
المذكور الاثني عشر علي سهام الزوجة وهي ثلاثة يخرج اربعة اقسم
عليها الصيلة يحصل لها ماذكر واقسم الاثني عشر علي سهام الام وهي اثنان
يخرج

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST

يخرج ثلاثة اقسام الباقية على ما ذكروا قسم الاثنين من ثلاثة سهام
العمرو من خمسة يخرج اثنان وخمسان اقسم الباقية على ما يحصل مما ذكر

باب الخنثى المشكل الخ اي به سمي فراغ عن الميراث الذكور والاناث
المحققين لتوقف معرفة ميراثه على معرفة بعض احوال ميراثهما وهو بيان
ثلثا الثلث ما ذكر ثلثة حرزة من الدنانات وهو الثنى والتكسر من قولهم
ثنث الطعام اذا اشتبه امره فلم يخلص طعمه المقصود منه وشارك
طفر غيره وسمي بذلك لاشتراك الشبهين فيه والفه للتانيث فهو
ممنوع مع الضمائر العايدة عليه يوتى بما مذكره وان انضم اليه مؤنث لان
مدلوله شخص صفته كذا وكذا **قوله** الة الرجال اي من الذكر والبيضتين
والة النساء وسبيله الخنثى من شدوذات المسايل الخارجة عن الاصول والقوا
عد وهل يوجد في غير الادميين قال النووي في تهذيب الاسماء واللغات قال **قوله**
صاحب التتبع لا يقال ليس من الحيوانات خنثى الا في الادميين والابل قال الخنثى
ويكون في البقر في جماعة قالوا ان عندهم بقوة ليس لها فرج انثى ولا ذكر التو
يره انما الخاص في عندهم بما يخرج منها البول وسالوني عن جواز
التضحية بها قلت يجزي لانها ذكر او انثى وكلاهما يجزي لانه ليس فيه
مناقصة اللحم وافسوم ذلك **قوله** ولا يتصور ان يكون المشكل زوجا
الخ عمود منحصر في اربع حيمات البنوة والابوة والاخوة والبنوة **قوله** نحذا جواب
الامر وصوقوله فاقسم والثنين اي الايضاح **قوله** اذ ما ان انسان غيره
لابه يعم الذكر والانثى على بعض اللغات والخنثى لا تجلوا عنهما **قوله**
او الى ان يصير ذكرا او نبينا او يتفاضل اولا بد من جريان التوصيب ف
يفتقر الجمل ضا للضرورة **قوله** فتقدير ذكورة الخنثى الخ اشار الى ان
الطريق عندهم في حساب مسايل الخنثى اي ان تصح المسيلة بتقد
ير ذكورته فقط وبتقدير انوثته فقط ثم تنظر بين المسيلتين بالنسب
الاربع وتحصل اقل عدد ينقسم كل من المسيلتين بالتقدير فملكان
فهو الجامعة فاتسمها على كل من الخنثى وبقتا الورثة وانظر اقل

This file was downloaded from QuranicThought.com

الخنثى بكل نوع مما فعه ويوقف المشكوك فيه الى البيان او الصالح
في المثال الذي ذكره المولف بتقدير ذكورة الخنثى تكون المسئلة
من اثنين لكل منهما واحد وبتقدير انوثته تكون المسئلة من ثلاثة
وبين الثلاثة والاثنين تباين فاضرب احد الاعدادين في الاخر يحصل
المتباينة لمماسته فان قسمتها على مسئلة الذكورة كان لك ثلاثة
وان قسمتها على مسئلة الانوثة كان للخنثى اثنين وللذكر المحقق
اربعة فالاضر في حق الخنثى انوثته فيعطى سهمان والاضر في حق
الابن ذكورة الخنثى فيعطى ثلاثة ويبقى السدس واحد يوقف فان
اتضح بالذكورة اخذه وان اتضح بالانوثة اخذ الابن الواضح وان لم يتضح
يوقف الى ان يصطلحا واما كيفية العمل على مذهب الامام مالك في
هذا المثال المتقدم تضرب هذه الستة المجامعة بين المسئلتين في اثنين
حالتي الخنثى فيحصل اثنى عشر للخنثى بتقدير الذكورة ستة وبتقدير
الانوثة الاربعة ومجموع الخمسين عشرة فيعطى نصفها خمسة
فهي له وللواضح بتقدير ذكورته الخنثى ستة وبتقدير الانوثة ثمانية
ومجموع الخمستين اربعة عشر فيعطى نصفها سبعة فهي له
فاذا اجتمعت الخمسة والسبعة تجدها اثنى عشر فلا يوقف بشئ لان الفا
عدة عددهم اي للخنثى نصف حصة الذكور والاناث واما عند الحنفية
فللخنثى الثلث وللواضح الثلثان فيعامل بالاضر في حق نفسه فقط
واما الحنابلة فعندهم ان لم يرجع اتضاحه فالمالكية وان رجي اتضاحه
فكالشافعية قوله والجامع لها مائة واربعة واربعون الخ لان ثلث
مئة الثمانية والاربعين اثنان وثلث ثمن اثنين وبقي ثلاثة
فاذا ضربت احدهما في كامل الاخر حصل لك ما ذكر المولف فاذا قسمته هذه
المجامعة على مسئلة الذكورة تحصل لكل واحد من الثامنة والاربعين
ثلاثة فهي جزء السهم في مسئلة الذكورة وان قسمتها على مسئلة
الانوثة تحصل لك واحد من اثنين وبقي اثنان فهما جزء السهم

في مسئلة

في مسيلة الانوثة قوله للزوجة ثمانية عشر اي مما فالان لها ما في مسيلة الذ
كورة ستة مضروبة في ثلاثة فلها ما ذكر في مسيلة الانوثة تسعة مضروبة
في اثنين فلها ما ذكر فلا يختلف نصيبها بذكورة ولا بانوثة والام اربعة
وعشرين اي على التقدير لان لها في مسيلة الذكورة ثمانية في ثلاثة ولها
في مسيلة الانوثة اثنى عشر في اثنين باربعة وعشرين فيهما فلم يختلف نصيبها
على التقديرين قوله والمختني بتقدير انوثة اربعة وثلاثون لان الاصل في
حق الورثة فله ما ذكر لان له مت الواحد والخمسين الباقية بعد الفروض من
مسيلة الانوثة سبعة عشر مضروبة في اثنين بما ذكره قوله والابن احد
وخمسون بتقدير ذكورة المختني اي لان له من مسيلة الذكورة سبعة عشر مضروبة
في ثلاثة بما ذكر قوله والموقوف بينهما سبعة عشر اي فان اتضح بالذكورة
فله وان اتضح بالانوثة فلهن للواضح فان لم يحصل اتضاح فيعمل بما
كما تقدم هذا مذهبنا واما مذهب الامام مالك فيدفع له نصف المختني
كما تقدم وبيان ذلك انك تضرب المايه والاربعة والاربعين في حالتي
المختني يحصل ماة وثمانية ومن له شيء من مجموع المسيلتين اخذه مضروبا
في اثنين فالزوجة ثمانية عشر في اثنين بستة وثلاثين والام اربعة وعشرون
في اثنين بثمانية واربعين والمختني بتقدير ذكورته احدا وخمسون
مضروبة في اثنين بمايه واثنين وله بتقدير انوثته اربع وثلاثون
مضروبة في اثنين بثمانية وبتين فمجموع المختنين ماة وسبعون
فيعطى نصفها خمسة وثمانين وللواضح في مسيلة الذكورة واحد و
خمسون وله في مسيلة الانوثة ثمانية وبتون فيضرب كل منهما
في اثنين فيحصل مئتان وثمانية وثلاثون فيعطى نصفها ماة
وتسعة عشر فاذا اجمع ما حصل للمختني وهو خمسة وثمانون
وما حصل للواضح وهو ماة وتسعة عشر وجدته مايتين واربعة و
هذا صوابها في بعد اصحاب الفروض من اصل مايتين وثمانية وثما
نين تلا يوفق شيء واما مذهب الامام ابي حنيفة والامام احمد فقد

علته ما تقدم فلا تطيل بذكره
من تقدير حياته او موته الى ان يظهر حاله بموت او حياة والمراد به من
غاب عن وطنه غيبة وخفي خبره ولا تعرف حياته ولا موته في تلك المدة
قوله فمن اختلف نصيبه بموت المفقود الخ مثال لما مع يختلف نصيبه
ومن لا يختلف ومن يرث باحد التقديرين مات رجل عن زوجة وام وخ
لاب حاضر واخ شقيق مفقود فمن حق الربع حالتين وللام السدس
لانه لا حال لها ولا شيء للاخ لاب لان الاصل وحق للام والاخ للاب
حياة الشقيق فيرد الامام السدس ويجيب الاخ حرمان ويوقف البا
قي حتى يظهر الحال فهو على التقديرين من الاثني عشر للزوجة ثلاثة
لان نصيبها لا يختلف وللام سهمان لاحتمال حياة الشقيق ويوقف
الباقي فان ظهر الشقيق حيا اخذه ومع الام حقها او ظهر ميتا كمل ثلثها
فقط على سهمان من الموقوف والباقي جملة للاخ لاب فمن لا يختلف نصيبه
هي الزوجة ومن يختلف هي الام ومن يرث باحد التقديرين ولا يرث
بالاخر هو الاخ لاب قوله او يحكم قاضي بموته الخ واذا وقع ونزل حكم
فيتزل وقت حكمه منزلة موته فيرث من كان موجودا وقت الحكم دون غيره
فمن مات من ورثته قبل الحكم ولو بلحظة لم يرث شيئا او جدت بعد الحكم
بزوال مانع منه يعتق او السلام ولو بلحظة لم يرث شيئا ايضا قال الشبلي
وهذا كله اطلق القاضي الحكم اذا مضت مدة زايدة على ما يغلب على الظن
لانه لا يعيش فوقها فلو حكم القاضي بموته ان بقي ويجعل لمن كان
وارثه في ذلك الوقت وان كان سليما على الحكم الوقت الذي حكم الحاكم
ان المفقود ميت فيه اهـ تنبيه ما تقدم فيما اذا كان المفقود
وارثا فحكمه ان يوقف ماله جميعه الى ثبوت موته بينة او حكم القاضي
بموته اجتهادا عند مضي مدة لا يعيش مثله اليها فيما قالت العادة فيه
المشهور عندنا لا تقدر تلك المدة بل المعتبر غلبة الظن باجتهاد الحاكم
وهذا هو المشهور عند مالك وابي حنيفة رحمهما الله تعالى وقيل تقدر
بسبعين

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

بسبعين وهو قول مالك وابن القاسم وأشهب وقيل بخمسة وسبعين
وبه افتى ابن عتاب من المالكية وقال الواوية القضاء وقيل بثمانين ونقل
عن مالك ايضا وفي رواية عن ابي حنيفة انما تقدر بتسعين وفي رواية
عن ايضا تقدر بمائة وعنه ايضا تقدر بمائة وعشرين وما قيل به في المدة
غير ولادته تقدره وفرق الامام احمد رضي الله عنه بين مذبر حي
رجوعه بان كان الغالب على سفره السلامة كما اذا سافر لتجارة او نزهة
فيوقف ماله وبين ظاهره تمام تسعين وان كان في سفينة فانكسرت او قتل
تلوا على صف او لم يعلم من هلك ممن بقي او خرج من بين اهله فقده
فاذا مضى اربع سنين قسم ماله بين ورثته من حينئذ والله اعلم

قوله وكذا حكم ما وقت الحمل الخ اعلم ان المفقود عند طرف الحيرات
في الحال اسباب منها الشك الحاصل بسبب الحمل فانه شك في الوجود والذكورة
والمدرج جميعا بخلاف الخنثى والمفقود فانه في الخنثى الشك في الذكورة
فقط وفي المفقود الشك في الوجود فقط ولذلك قدمنا على الحمل
والمراد بالحمل الذي يورث لعموم لو كان ضعيفا لا يعيش غالبا
لم يورث منه اما مطلقا كالحمل من الميت او على نفقة يرون تقديره كان ترك
عما وزوجة اخ لابيه حاملا من اخيه الميت قبل موته فان ذلك الحمل
يرث بتقدير ذكورته لانه ابن الاخ فيحجب العم ولا يرث بتقدير الانوثة
لانها من ذوي الارحام قوله حي بظهور حاله بانفصاله حيا اي
حياة مستقرة بصياح او حركة بعد الانفصال او عطاس او استهلال
ثدي او نحو ذلك فمتى علمت حياته بعد تمام الانفصال باي طريق
فانه يرث ويورث لان الحياة علة الحيرات والحكم يوجد مع العلة
وجودا وعدما قوله بيقين لم يرث شيأ في جميع هذه الصور ولم
يورث ايضا لم يكن انفصاله بحياة تمت امه توجب الغرة فان
كان انفصاله بحياة ورث الغرة عنه فقط دون الوقوف
لانه لم يعود ليفيد الورثة وكانه كالعدم بالنسبة لذلك تنبيه

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

لاضبط لعدد العمل عند بعض الورثة لما حكى عن الامام الشافعي نفعنا الله
به انه قال جالست شيخنا لاستفيد منه فاذا بخمسة كهول قد نشروا سبب
ودخلوا الميناء ثم خمسة شباب فعلوا كذلك ثم خمسة مخطين نزفت
احداث فسبقة منهم فقال كلهم اولادي فهم في بطن واحد يجيئون
كل يوم ويسلمون علي ويزورونني وخمسة اقرب في الوجدان امرأة ولدت
اثني عشر في بطن واحدة فرفع امرها للسلطان فطلبوا اولادها فاحضروا
عليا الا واحدا ولم يعلم بحبتي فرجعت من القصر فلما علمت به صاحت
صيحة اهتزت منها حيطان القصر فقيل لها ليس لك في هولاء الا احدى عشر فاجابته
فقالت ما صحت انا انما صاحت الاحشاء التي ربوا فيها وقال الماوردي رحمه
الله تعالى اخبرني برجل من علي من البيت وكان من اهل الفضل والدين ان المرأة
وضعت فملأت الكرسف فظن انه لا ولد فيه فالقى فالطريق فلما علمت
عليه الشمس حي وترك وانشق فخرج منه سبعة ولاذ ذكور اماشوا
جميعا وكانوا فتانا سويا الا انه كان في احدهم يوم قصر وصار عين رجل
منهم قصيرة فكنت اعيني باليمن باذ ضرعك بتسع رجل وحكى القاضي
حسين ان واحدا من السلاطين سيفد اذا كان امرأة لا تلد الا اناثا فحملت
مرأة فقال لها ان ولدت انثى فطلقك ففزعت وتضرعت الى الله تعالى
فولدت اربعين ذكرا كل منهم قد راجع فكبروا واكوا فرسانا مع ابيهم
في سوق سيفد اذ تقدم من هذا انه لا ضبط لعدد العمل وقيل يقدر باربعة
ويقابل بقية الورثة بالاضافة تقديرهم ذكورا واناثا وهو قول ابي
حنيفة واشهب رحمهما الله تعالى ورجحه بعض المالكية ومن العلماء من
يقدره باثنين ويعامل بقية الورثة بالاضر بتقدير الذكورة فيوقف او
في احدهما او الانوثة وهي مذهب الحنابلة ومن وافقهم ومن العلماء
من يقدره باحد الا انه الغالب ويعامل الورثة بالاضر بتقدير ذكورته
وانوثته وهو مذهب الليث ابن سعد وابن يوسف وعليه القوي
عن الحنفية ويأخذ كفيل من الورثة وما تقدم من التتمة قبل الوضع

هو

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

هو المعتمد عندنا وعند الحنفية والحنابلة وعند المالكية توقف العشرة
الى الوضع مطلقا سواء كان يرث على كل تقدير او يرث على تقدير فلو مات رجل
عن امة حاملا وأخ شقيق فلا يعطى الاخ شيأ ما دامت حاملا بالاجماع
لانه اما ان الحمل بتقديره ذكرا لا يرث الاخ شيأ وبعد ظهور الحمل لا يخفى الحكم
فلو خلف ابنا وزوجة حاملا قلا قسمة عند المالكية الى الوضع وتعطى
الزوجة الثمن عند الايمة الثلاثة ولا يعطى لابن شيأ عندنا حتى تضع
لعدم ضبط الحمل وعند الحنابلة يعطى ثلث الباقي ويوقف الثلثان
لانهم يقدرون بهم باثنين والاخر كونهما ذكرين وعند الحنفية يعطون
الابن نصف الباقي لانهم يقدرونه واحدا والاخر كونه ذكرا ويوخذ
منه كفيل لاحتمال ان تضع اكثر من واحد فلو خلف ابا وامرأة حاملا فلا
شيء في حق الام كذلك فعلها عندنا فلها السدس وفي حق الاب قد
تنفرد فتعطى سدسا وللاب ثلثي ويوقف السدس بين الام والاب
فلا شيء للحمل منه وعند الحنابلة كذلك وعند الحنفية ثلث وللاب
ما بقي ويوخذ منها كفيل لاحتمال ان تلد اكثر من واحد وعند المالكية
لا قسمة الى الوضع قوله ويوقف الباقي وهو ستة عشر هذا عندنا وعند
الحنابلة كذلك وعند الحنفية تعطى الزوجة الثمن ثلاثة
من اربعة عشر والام اربعة منها والاب كذلك ويوخذ منهم
كفيل ويوقف ثلاثة عشر وعند المالكية لا قسمة الى الوضع ص
باب ميراث الغرقى الخ والغرقى هو الهلاك بالماء قوله وان بهت
والمبهوت له تعاريف كثيرة وانفعها ان يقال عدم العياة عما من شانه
العياة ليدخل القتيل ويخرج الجماد قوله او حادث اي نازل يقال احدث
الشيء حدوثا نزل وهو في كلام الناظم صفة لموصوف محذوف اي
امر قوله وعدم كانوم اجانب اي لا سبب بينهم يقتضي الارث
قوله لان يشترط الارث الخ اعلم ان شروط الارث ثلاثة احدها وهو
يختص بالعصبي العلم بالجهة المقتضية للارث وبالدرجة التي

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

اجتمع فيما الموروث والوارث تحصل الاختلاف في العصبة وارثة فربما طلت
الشاهد من ليس بوارث وارثا الشرط الثاني تحقق موت الموروث كما
اذا شوهد ميتا او الحاقه بالموتى تقديرا وذلك في الجنين الذي ما فصل
بجنابة على امه توجب الغرة اذا لا يورث عنه على ما سيأتي تقدم قريبا
في المحل الشرط الشرط الثالث تحقق حياة الوارث بعد موت الموروث
حياة مستقرة او الحاقه بالاحياء تقديرا كحمل انفصل حيا حياة مستقرة
لان بخلوه وجوده عند الموت وليس بمضغة او علقة والشرط بالمعنى
الوافق تعلق امر بامر كل منهما في المستقبل ويعبر عنه بالتزام الشيء
والالتزام واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده
وجود ولا عدم لذاته قوله اي لم يعلم عين السابق اي بان علم السبق
ولم يعلم عين السابق او علة العصبة فلا توارث كما في كلام المؤلف
فرع سبلين الفلا عن اخوين مات معا عند الزوال مثلا
لكن احدهما بالمشرق والاخر بالمغرب فهل يتوارثان بالاخوة
ام لا العدم تحقق تقدم موت احدهما على الاخر ويرث احدهما
الاخر ممن عكس فاجاب بان المغربي يرث المشرقي لانه انما
نزول ابدا بالمشرق قبل المغرب وكذا تمويجا وجميع حركاتها
فالمشرقي مات قبل المغربي هذا ما قول السايل مات عند الزوال في
المشرق والمغرب فيرث المغربي هذا ما عليه يقال اخوان مات
معا عند الزوال ورث احدهما الاخر هذا ذكره شيخ الاسلام في
شرح الفصول الكبير قوله وقالوا ربنا الخ اتى بصيغة الجمع
مع وحدته لاجل قوله وقال جماعة مما اصل القوم يشمل الرجال والنسا
وقال القرطبي في تفسير الصحاح والقوارير الرجال دون النسا وربما
دخل النساء فيه على وجه التبع يقتضي عدم دخول النسا المتقدم
مع ان المراد في كلام الناظم ما هو اعم فتامل قوله وبفتح الراء سمي
للبنا المهدوم وقال في تفسير الصحاح الهدم بالتحريك ما تهدم من جدار
البيت

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

البيت فيسقط فيها والهدم بالكسر الثواب البالي قوله والحرق بكسر الحا المهملة
الخ هذا ما فيه الثر وقال غيره بفتح الحا والراء بدل لهذا الاثير في النهاية
في حديث الفتح دخل مكة وعليه عمامة سوداء حرقانية قال الذمخشري
هي التي على لون ما اعرفته الناس منسوبة بزيادة الالف والنون
الى الحرق بفتح الحا والراء تنبيه سكت الشرحمه الله تعالى عن
معنى الرقم والمراد بالفرق في الصابيقال فرق بكسر الراء في الماء الخير
والشر فرقا بفتحتين فهو فرق وفارق وفرقة بتشديد الراء المفتوحة
في الماضية منه مفرق وفريق قوله السديد بالسين المهملة
اي الصواب يقال سدد سدادا اذا كان صوابا والمراد الرجل جاب الصواب
في قوله افعله ورجل سدس موفق للصواب وحينئذ فقوله بعد الصا
بيب المصيب في الخطى عطف تفسير فقول الشرحتوليس في محله
كما هو معلوم للتامل قوله فالحمد لله الخ ويوخذ في تعيين الشخ
زيادة تبين وسما قوله وقد ابى القول عما شيناه تمة الجراثي
اذ بنيا على طريق الرمز والاشارة ملخصا باوجز العبارة
قوله اي ابى المولف رحمه الله تعالى بعبارة موجزة
قليلة الالفاظ كثيرة المعنى منضمة الاحكام
المواريث وقسمتها وما يتعلق بها في تلك الابيات
باحسن تهذيب وابى تواضع فجزاه الله عنها
كل خير وافاض عليه بسحايب الرحمة والرضوان
واسكنه على الجنان قوله حمد مصدر مذكر
للحمد الساتف والحمد على النعمة واجبا اي ثبات
عليه ثواب الواجب لان من تركه باثم بل المراد
من ابى به في مقابلة نعمة اتيت عليه ثواب الواجب
وجزا لي بيتوا لابي مقابل ستي اتيت عليه ثواب
المندوب والحمد اصطلاحا القول الشكر لغة

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

نعما مترادفان وليل متساويان وهذا اذا لم تقيد النعمة بالوصول
الى الشاكر فان افيدت بذلك فالنسبة بينهما العموم المطلق لعدم
فالحمد العرفي هو الذي ما صدق عليه الكلي المنطبق من غير عكس و
لشكر المنع واجب اي يثاب عليه ثواب الواجب اما شكر
بمعنى استعمال النعمة فيما اجتمد بنعمه فهو واجب شرعا
على كل مكلف بتركه اجماعا قوله والفقر الشر اما العقول
فهو شر المؤاخذة بالذنب والضرب بمنه صعفا وكرما فيكون الفقر
افضل الا ان الفقر الذي يستر الذين على الناس يوم القيامة
حتى لا يتفحم صاحبه ولكن تحمل المعانية بين السيد وبين ربه
كما ورد ان الله تعالى يقول للعبد تركته لذا وكذا فان امتنن
قال ستر تها عليك في الدنيا وانا استرها عليك اليوم بخلاف
العبد لا عتاب قد قوله والكرم بفتح الكاف الخ وهو الجواب
اي الجوامع لانواع الخير والشرف والفضايل اي المتصفة حيث
وقد سكت المولف عن تفسير المناقب وهي جمع منقبة وهي
ضد المثلبة وهو معاب تعالى وهي العيوب والاثام وجمع خير شديد
تحقيق ما فذ ذم الخير ضد الشر لان الاشياء وضد الاشرار الخير
الفاعل في كل شيء والابرار جمع يقال بررت قولانا يا با الكسر اذا
فتحت الباء وضم الراء انا بار بي يا وقال ابن الاثير في النهاية
بر بي فهو بار مصدر وجمع بررة وجمع البرابرة وهو كثير
ما يختص بالاولياء والزهاد والعباد اهـ فنسال الله تعالى ان
يحشرنا في تمرتهم وهذا امر ما نشير جمعه ونسال الله تعالى
ان يختم لنا بخاتمة السعادة وان يتغمدنا وان يباعدنا بجميل
احسانه وان يدخلنا الجنة بفضله وان ينجينا من نمير سابقة
عذاب ولا عتاب بجاه سيدنا محمد صلى الله وسلم وكان هذا الجمع
المبارك ثاني عشر في القعدة الحرام سنة ١٠٣٢

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

٧٥

الف ومايه وستة واربعين من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام قال مولفها وقد جمعت ذلك لشفي لا تشفع به مدة حياتي وان اسال الله تعالى ان ينفع بما بعد وفاتي والمرجو ان اطلع على صفوة اوله ان يلهمها ان لم يكن الجواب متعاقبا على وجه حسن ليكون من يدفع البسته بالتي هي احسن وان يدعو لنا بالتجاوز والمغفرة غفر الله لنا ولجميع من لنا بالمغفرة وللمسلمين اجمعين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

وكان الفراغ من كتابة هذه التحفة المباركة الشريفة يوم الاحد المبارك خمسة عشر خلت من شهر جمادا آخر سنة ١٣٦٥ على يد كاتبها الفقير الحقير ود

وبقي الدهر ما كتب بداه فلا
تكتب يداك غير شيء يسرني

الاديب الشيخ ابراهيم

وصلى الله
على سيدنا
محمد وعلى
اله و
صحبه
وسلم

غفر الله له ولوالديه
وللمسلمين اجمعين
كاتب الخط
الفقير
ابراهيم
ابن
عوالي

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

This file was downloaded from QuranicThought.com